



**الجمهوريَّة الجَزائِرِيَّة
الديمقُراطِيَّة الشُّعُوبِيَّة**

الجريدة الرسمية

**اتفاقيات دولية ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وأراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات**

الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	سنة	سنة	النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
حي البساتين، بئر مراد رais، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 021.54.35.12 الفاكس 021.54.35.12 الفاكس ح.ج. ب 3200-50 ج.الجزائر Telex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية KG 68 00007 060.300.0007 حساب العملة الأجنبية للمشتركيين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	2675,00 دج 5350,00 دج تزاد عليها نفقات الإرسال	1070,00 دج 2140,00 دج

ثمن النسخة الأصلية 13,50 دج
 ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 دج
 ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التساعرة .
 وتسليم الفهرس مجاناً للمشتريken.
 المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان .
 ثمن النشر على أساس 60,00 دج للسطر .

فهرس**مواسم تنظيمية**

مرسوم رئاسي رقم 05 - 117 مؤرّخ في 2 ربیع الأول عام 1426 الموافق 11 أبريل سنة 2005، يتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة.....	3
مرسوم رئاسي رقم 05 - 118 مؤرّخ في 2 ربیع الأول عام 1426 الموافق 11 أبريل سنة 2005، يتعلق بتائيين المواد الغذائية.....	29
مرسوم رئاسي رقم 05 - 119 مؤرّخ في 2 ربیع الأول عام 1426 الموافق 11 أبريل سنة 2005، يتعلق بتسيير النفايات المشعة.....	32
مرسوم رئاسي رقم 05 - 120 مؤرّخ في 2 ربیع الأول عام 1426 الموافق 11 أبريل سنة 2005، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية.....	36
مرسوم رئاسي رقم 05 - 121 مؤرّخ في 2 ربیع الأول عام 1426 الموافق 11 أبريل سنة 2005، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الاتصال.....	37

مواسم فردية

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 ربیع الأول عام 1426 الموافق 12 أبريل سنة 2005، يتضمن تعيين قائد القوات الجوية.....	38
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 ربیع الأول عام 1426 الموافق 12 أبريل سنة 2005، يتضمن تعيين رئيس أركان قيادة القوات الجوية.....	38
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 2 ربیع الأول عام 1426 الموافق 11 أبريل سنة 2005، يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية.....	38

مواسم تنظيمية

- وبمقتضى الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتصل بالتأمينات،

- و بمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتصل بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-231 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1405 الموافق 25 غشت سنة 1985 الذي يحدد شروط تنظيم التدخلات والإسعافات وتنفيذها عند وقوع الكوارث، كما يحدد كيفيات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-232 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1405 الموافق 25 غشت سنة 1985 والمتصل بالوقاية من الكوارث،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86-132 المؤرخ في 18 رمضان عام 1406 الموافق 27 مايول سنة 1986 الذي يحدد قواعد حماية العمال من أخطار الإشعاعات المؤينة والقواعد المتعلقة بمراقبة حيازة المواد الإشعاعية والأجهزة التي تولد عندها إشعاعات مؤينة واستعمالها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-436 المؤرخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أول دیسمبر سنة 1996 والمتضمن إنشاء محافظة الطاقة الذرية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99-86 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1419 الموافق 15 أبريل سنة 1999 والمتضمن إنشاء مراکز البحث النووي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-78 المؤرخ في 2 شعبان عام 1410 الموافق 27 فبراير سنة 1990 والمتصل بدراسات التأثير في البيئة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-05 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991 والمتصل بالقواعد العامة لحماية التي تطبق على حفظ الصحة والأمن في أماكن العمل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-120 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1413 الموافق 15 مايول سنة 1993 والمتصل بتنظيم طب العمل،

مرسوم رئاسي رقم 05-117 المؤرخ في 2 ربیع الأول عام 1426 الموافق 11 ابریل سنة 2005، يتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 6-77 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتصل بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-07 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتصل بالصحة والأمن وطب العمل،

- وبمقتضى القانون رقم 90-03 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتصل بمفتشية العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتصل بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتصل بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتصل بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

ب) الأجهزة المولدة للإشعاعات المؤينة والتي تحتوي على مواد مشعة بكمية تتجاوز قيم الإعفاء المحددة بشرط أن تكون من طراز معتمد، أو أن تكون في شكل مصادر مختومة تتضمن حمامة فعالة من أي احتكاك بالمواد المشعة و من أي تسرب لتلك المواد، ولا تشکل في أي مكان يقع على بعد 0.1 متر من مساحة الجهاز في ظروف عمله العادية منسوب مكافئ الجرعة أعلى من 1 Sv (واحد ميكروسيفرت) في الساعة.

ج) مولدات الإشعاعات المؤينة من طراز معتمد مع الشروط الآتية :

- ألا يتتجاوز منسوب مكافئ الجرعة 1 mSv (واحد ميكروسيفرت) في الساعة في أي مكان يقع على بعد 0.1 متر من مساحة الجهاز في ظروف عمله العادية،
- ألا يكون الحد الأقصى لطاقة الإشعاع الناتج أعلى من 5 keV (خمسة إلكتروفولت) .

د) كل الممارسات و كل مصدر مرتبط بممارسة معينة للتحقق في كل الحالات الممكنة أن الجرعة الفعالة التي يتلقاها كل فرد من الجمهور في سنة واحدة بسبب هذه الممارسة أو هذا المصدر تكون في حدود 10 Sv (عشرة ميكروسيفرت) أو أقل.

المادة 4 : يجب أن تكون الحماية من التعرض للإشعاعات المؤينة، مبنية على المبادئ العامة الآتية :

- كل ممارسة تؤدي إلى التعرض للإشعاعات المؤينة يجب أن تكون مبررة بنتائجها البينية مع الأخذ بعين الاعتبار العوامل الاقتصادية والاجتماعية. تمنع كل الممارسات التي تؤدي إلى إدخال مواد مشعة خلال عملية صنع و تسويق المواد الغذائية والمشروبات ومستحضرات التجميل والألعاب والحلويات والمجوهرات وكل الأدوات ذات الاستعمال المنزلي، دون الإخلال بالأحكام المتعلقة بحالات التعرض الاستثنائي المرتبط بالحالات الطارئة، فإن تعرض أي شخص يجب أن يكون محدوداً بحيث يجب ألا تتجاوز كل من الجرعة الإجمالية الفعالة ومكافئ الجرعة الإجمالية على الأعضاء والأنسجة المعرضة، حدود الجرعة المعمول بها. ولا يخضع التعرض الطبي، زيادة على ذلك، لحدود الجرعة،

- يجب تحري أفضل حماية وأفضل أمان، بحيث يكون مقدار الجرعات الفردية وعدد الأفراد المعرضين واحتمالات التعرض في أدنى المستويات المعقولة والممكن الوصول إليها مع الأخذ بعين الاعتبار المعطيات الاقتصادية والاجتماعية.

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

مجال التطبيق

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم ما يأتي :

- القواعد العامة للحماية من أخطار الإشعاعات المؤينة، خاصة أثناء عمليات استيراد المواد المشعة وعبورها وصنعها وتحويلها واستعمالها ومعالجتها ونقلها وإيداعها وخزنها وإجلائها والتخلص منها و كذلك أية ممارسة أخرى تؤدي إلى خطر ناتج عن :

- * التعرضات المهنية،
- * التعرضات الممكنة،
- * التعرضات الطبيعية،
- * تعرض الجمهور،
- * حالات التعرض الطارئ.

- قواعد الترخيص بحيازة و استعمال المواد المشعة الطبيعية أو الاصطناعية والأجهزة المولدة للإشعاعات المؤينة المخصصة لأغراض صناعية وفلاحية و طبية و علمية.

يستثنى من مجال تطبيق هذا المرسوم التعرض للإشعاعات النظائر الموجودة طبيعياً في جسم الإنسان والتعرض للإشعاعات الكونية على سطح الأرض والإشعاعات النووية المركزية وغير المعدلة الموجودة بداخل المواد الأولية.

المادة 2 : تحدد الشروط والكيفيات الخاصة المتعلقة بحيازة و استعمال مصادر الإشعاعات المؤينة لأغراض طبية و لأغراض صناعية، لاسيما الكشف الصناعي بواسطة الأشعة، بقرارات وزارية أو بقرارات وزارية مشتركة، حسب الحال، من الوزراء المكلفين بالصحة وبالعمل والضمان الاجتماعي وبالطاقة والمناجم وبالصناعة.

المادة 3 : تخضع حيازة و استعمال مصادر الإشعاعات المؤينة لنظام الترخيص، باستثناء تلك التي تستجيب لشروط الإعفاء المنصوص عليها أدناه والتي لا تتطلب إلا التصرير بها لمحافظة الطاقة الذرية.

تعنى :

أ) المواد المشعة ذات نشاط أقل من حدود الإعفاء المحددة في الملحق الأول بهذا المرسوم.

وزيادة على ذلك، يجب على كل مستخدم أن يبين عنوان شركته ونشاطه الجاري والنشاط الذي ينوي القيام به لاستعمال المصادر المشعة و تاريخ بداية النشاط و نهايته.

ويمكن أن يطلب كذلك:

أ - شهادة اختبار مراقبة الجودة عندما يتعلق الأمر بأجهزة نموذجية،

ب - شهادة الكفاءة في الحماية من الإشعاع أو شهادة التأهيل لاستعمال العناصر المشعة للأشخاص المعنيين بمعالجة مصادر الإشعاعات المؤينة،

ج - شهادة انتساب العمال لمصلحة من مصالح طب العمل،

د - شهادة متابعة قياس الجرعات الفردية التي يتعرض لها العمال،

ه - مخطط التدخل والإسعافات الاستعجالية في حالات الخطر الإشعاعي الطارئ توافق عليه المصالح المختصة في الحماية المدنية،

و - شهادة تعريف أجهزة كشف الإشعاعات المؤينة.

و يمكن محافظة الطاقة الذرية وضع شروط خاصة للحصول على الرخصة.

المادة 8 : يجب أن يرسل طلب الرخصة إلى محافظة الطاقة الذرية التي يجب أن تتخذ قرارا في أجل أقصاه شهرين (2). ويجب أن يكون رفض الطلب مسببا.

وسلم الرخصة لمدة محددة نظرا إلى طبيعة وحجم الأخطار المرتبطة بالنشاط أو كل اعتبار خاص وملايين آخر. ولا يمكن أن تتجاوز مدة الرخصة في كل الحالات خمس(5) سنوات.

يقدم طلب تجديد الرخصة قبل ثلاثة (3) أشهر من انتهاء مدة الرخصة. ويجب أن يبين في طلب التجديد كل تغيير بوضوح.

المادة 9 : يجب أن يكون تغيير ظروف ممارسة نشاط ماسلمت على أساسه الرخصة موضوع طلب جديد.

ويجب التصريح لمحافظة الطاقة الذرية بكل توقف عن النشاط. وإذا كان النشاط ذا طبيعة طبيعية يجب إرسال نسخة من التصريح إلى الوالي المختص إقليميا.

الفصل الثاني

شروط حيازة واستعمال المصادر المشعة

المادة 5 : يخضع استيراد وتصدير المصادر والمواد المشعة لتأشيره مسبقة من صالح محافظة الطاقة الذرية.

تخضع الأجهزة المولدة للإشعاعات المؤينة لإجراءات التصريح طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 6 : كل شخص طبيعي أو معنوي يحوز مصدر إشعاعات مؤينة أو يشرع في استعماله يتجاوز نشاطه حدود الإعفاءات المحددة في المادة 3 أعلاه، يجب أن يطلب رخصة من محافظة الطاقة الذرية.

المادة 7 : يرفق كل طلب رخصة بتصريح يتضمن المعطيات الآتية :

1 - بالنسبة للتصريح المتعلق بالمواد المشعة :

- اسم العنصر المشع ونشاطه الابتدائي عند تاريخ صنعه (بمضاعفات بيكريل)،

- الحالة الفيزيائية - الكيميائية للمصدر،

- شكله المختار أو غير المختار،

- شهادة مطابقة المصدر المشع تعدتها هيئة مؤهلة،

- الاسم و العنوان الكامل للممون،

- نوع الجهاز الذي يحتوي على المصدر ووثائق التصديق،

- الاستعمال المتوقع للمصدر،

- تحديد موضع ومكان إيداع المصدر،

- الخيارات المتوقعة لإجلاء المصدر عند نهاية الاستعمال.

2 - بالنسبة للتصريح المتعلق بالأجهزة المولدة للإشعاعات المؤينة :

- الخصائص التقنية للجهاز وترتيبات الحماية المقررة،

- تاريخ و مكان صنع الجهاز،

- الاسم و العنوان الكامل للصانع،

- شهادات مطابقة الجهاز حسب المقاييس الوطنية والدولية الملائمة.

- الحماية والمراقبة المطلوب احترامهما للسير العادي للمنشآت،

- تنفيذ أشغال الصيانة أو التصليح أو إجراء التجارب،

- التدخل في حالة وقوع حادث.

و- اتخاذ التدابير المتعلقة بحمل وسائل وأجهزة الحماية الفردية المنصوص عليها في المادتين 28 و 29 أدناه والتي يجب استعمالها استعمالاً شخصياً وشرح ذلك شرعاً وأضحا.

ز- تعبير و فحص دوري لحسن سير كل أجهزة القياس المستعملة للحماية الجماعية من الإشعاعات المؤينة،

ح- لصق إعلان في أماكن العمل يبين اسم الشخص المختص بالحماية من الإشعاع وعنوانه واسم طبيب العمل المكلف بالقيام بالفحوص الطبية تطبيقاً للمادة 35 أدناه.

يجب أن يكون الشخص المختص مؤهلاً في الحماية من الإشعاع لاتخاذ التدابير الأولية الاستعجالية في حالة وقوع حادث. ويجب أن يكون متخصصاً على شهادة الكفاءة في معالجة مصادر الإشعاعات المؤينة مسلمة من محافظة الطاقة الذرية باستثناء العمل المؤهلين مهنياً.

وفي كل الحالات، يضع المستعمل تجهيزاً للحماية من الإشعاع يكفل الوقاية من أخطار الإشعاعات، وعند الاقتضاء، حسب ترتيب تضييه المصالح التقنية في محافظة الطاقة الذرية.

المادة 14 : يمسك المستعمل يومياً سجلاً مرقاً ومؤشراً عليه، يبيّن ما يأتي :

- خصائص كل مصدر أو مولد إشعاعات مؤينة، وحالة تغيير محلها التي طرأة والحوادث التي تكون قد أصابتها،

- جميع التعديلات التي أدخلت على الأجهزة المرسلة للإشعاعات المؤينة و على وسائل الحماية وطبيعة الأشغال المنفذة و تاريخها و مدة التنفيذ و الحوادث التي وقعت خلال تنفيذها،

المادة 10 : لا يمكن تحويل المصادر المشعة والأجهزة المولدة للإشعاعات المؤينة التي تم الترخيص لها أو التصرّف بها أو التنازل عنها للغير وت تخضع كل عملية من هذا النوع للقواعد المنصوص عليها في نظام التراخيص.

المادة 11 : يمكن أن تسحب محافظة الطاقة الذرية أو تعلق الرخصة، عند الاقتضاء، بعد توجيهه إشعار لم يستجب له في الحالات الآتية :

أ- لعدم احترام أحد الشروط المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه،

ب- لعدم صحة المعلومات،

ج- لأسباب مرتبطة بالتأهيل المهني.

المادة 12 : يتبع على المستعمل أن يعلم محافظة الطاقة الذرية قبل ثلاثة (3) أشهر على الأقل من :

1- الشروع في التجارب التي تسبق تشغيل المنشأة إذا كانت هذه التجارب تستلزم إشعاعات مؤينة،

2- تشغيل المنشأة، وعند الاقتضاء، تنفيذ النشاط الذي يتطلب استخدام مصدر إشعاعات مؤينة.

المادة 13 : يتخذ المستعمل جميع التدابير قصد ضمان إقامة تنظيم للوقاية من حوادث الإشعاعات عن طريق :

أ- مراقبة الوسائل المستخدمة فعلياً من أجل الحماية من التعرض للإشعاعات المؤينة أو التلوث الإشعاعي،

ب- وضع الوسائل الخرورية لمراقبة الأشعة والوسائل المرافقية لها من إشارات وإنذار من أجل ضمان احترام حدود الجرعة،

ج- ضبط يومي للسجل المنصوص عليه في المادة 14 من هذا المرسوم،

د- وضع الحدود والإشارات للمناطق المبينة في المادة 26 من هذا المرسوم،

هـ- إعداد التعليمات الآتية وتطبيقها والتأكد من نجاعتها :

القسم الأول حدود الجرعة

المادة 18 : يجب التحكم في التعرض المهني لكل عامل بحيث يجب عدم تجاوز الحدود المبينة أدناه :

أ - جرعة فعالة بمقدار 20 ميليسفرت (20 mSv) في السنة في متوسط خمس (5) سنوات متتالية.

ب - جرعة فعالة بمقدار 50 ميليسفرت (50 mSv) في السنة الواحدة.

ج - مكافئ الجرعة على مستوى عدسة العين بمقدار 150 ميليسفرت (150 mSv) في السنة.

د - مكافئ الجرعة على مستوى حدود (اليدين والرجلين) أو على مستوى الجلد بمقدار 500 ميليسفرت (500 mSv) في السنة.

بالنسبة للممتهنين بالبالغين ست عشرة (16) سنة إلى ثمانى عشرة (18) سنة الذين يتبعون تكويناً في عمل فيه تعرض للإشعاعات المؤينة، وبالنسبة للطلبة البالغين بين ست عشرة (16) سنة إلى ثمانى عشرة (18) سنة الذين يجب أن يستعملوا مصادر مشعة أثناء دراستهم، فإن التعرض المهني يجب أن يكون متحكمًا فيه بحيث يجب ألا يتم تجاوز الحدود الآتية :

أ - جرعة فعالة بمقدار 6 ميليسفرت (6 mSv) في السنة،

ب - مكافئ الجرعة لعدسة العين بمقدار 50 ميليسفرت (50 mSv) في السنة،

ج - مكافئ الجرعة على مستوى حدود (اليدين والرجلين) أو على مستوى الجلد بمقدار 150 ميليسفرت في السنة.

تطبق حدود الجرعة الفعالة المحددة أعلاه على مجموع الجرعات الملائمة الناتجة عن التعرض الخارجي خلال الفترة المعينة والجرعات المستخدمة والملائمة الناتجة عن التلوث الداخلي خلال نفس الفترة. وتكون مدة حساب الجرعة المستخدمة خمسين (50) سنة بالنسبة للبالغين وسبعين (70) سنة بالنسبة للقصر.

توضّح الجرعات الفعالة المستخدمة بوحدة الإدخال عن طريق البلع والاستنشاق بقرار من الوزير المكلف بالصحة. تبيّن عوامل الموازنة الإشعاعية والنسيجية في الملحق الثالث بهذا المرسوم.

- تواريخ فحوص المراقبة المنصوص عليها في المواد من 57 إلى 61 من هذا المرسوم و ما سجل من ملاحظات أثناء هذه الفحوص. و تبيان هذه المعلومات، زيادة على ذلك، أسماء العمال الذين نفذوا الأشغال الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 55 أدناه،

- الجرد الدوري خلال فترات مناسبة للمصادر المنقولة للتأكد من وجودها في المكان المحدد لها والتحقق من أمانها.

يوضع السجل تحت تصرف مفتشي الحماية من الإشعاع التابعين لمحافظة الطاقة الذرية المكلفين بعمليات الرقابة من الإشعاعات النووية، بغض النظر عن عمليات الرقابة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 15 : يتّخذ المستعمل كل التدابير الضرورية من أجل إعلام وإخطار العمال الذين يعالجون مصادر الإشعاعات المؤينة، بما يأتي :

- إخطار التعرض للإشعاعات أو التلوث بها،

- الاحتياطات الواجب اتخاذها لتفادي هذه الأخطار،

- طرق العمل التي توفر أفضل الضمانات الأمنية،

- وجوب الامتثال للتعليمات الأمنية والأوامر الطيبة.

المادة 16 : يجب أن يستعمل ويعالج المصادر المشعة والأجهزة المرسلة للإشعاعات المؤينة دوماً عمال مؤهلون تحت رقابة عمال مختصين تقنياً في الحماية من الإشعاع.

ويجب أن يتحكم هؤلاء العمال في سير الأجهزة المستعملة و معرفة الأخطار الناجمة عن استغلالها والتدابير الواجب اتخاذها للوقاية منها.

الفصل الثالث التعرض المهني

المادة 17 : يمنع تشغيل عمال يقل عمرهم عن ثمانى عشرة (18) سنة في أشغال تحت الإشعاعات المؤينة، باستثناء الأشغال لأغراض التكوين التطبيقي أو التمهين التي يمكن القيام بها انطلاقاً من ست عشرة (16) سنة.

- ب - لا يمكن تطبيقه إلا أثناء مدة محددة،
- ج - يجب إعادة النظر فيه كل سنة،
- د - لا يمكن إعادة تجديده،
- ه - لا يمكن أن يطبق إلا في مناطق عمل معينة.

المادة 23 : في حالة ترخيص محافظة الطاقة الذرية بالتعديل المؤقت في ظروف خاصة تطبق الشروط الآتية :

أ - يمكن تمديد الفترة التي تؤخذ بعين الاعتبار لحساب متوسط الجرعة استثنائيا إلى عشر (10) سنوات متالية، ولا يمكن أن تتجاوز الجرعة الفعالة لكل عامل عشرين ميليسفرت (20 mSv) في السنة لمتوسط هذه الفترة، وخمسين ميليسفرت (50 mSv) في السنة الواحدة، على أن تتم إعادة دراسة الظروف عندما تكون الجرعة الإجمالية المتحصل عليها من أحد العمال منذ بداية الفترة الممتددة لحساب الجرعة المتوسطة تصل إلى مائة ميليسفرت (100 mSv).

ب - لا يتجاوز التكيف المؤقت لحدود الجرعة خمسين ميليسفرت (50 mSv) في السنة ولا تتجاوز مدة سريان التعديل المؤقت خمس (5) سنوات.

القسم الثالث

ترتيبات الحماية من الإشعاعات

المادة 24 : يجب أن تحتوي المنشآت التي توجد بداخلها مصادر إشعاعات مؤينة على ترتيبات الحماية من الإشعاعات بحيث لا تتجاوز الجرعات الفعالة التي يمكن أن يتحصل عليها العمال حدود الجرعة المحددة في المادة 18 أعلاه.

وزيادة على ذلك، يجب أن يسهل المستعمل على تنفيذ برنامج تهيئة الظروف الملائمة للحماية من الإشعاعات لكل منشأة من المنشآت التي يكون مسؤولا عنها، بهدف التحكم في الجرعات في أقل مستوى يمكن الوصول إليه بصفة عقلانية.

المادة 25 : يتخذ المستعمل كل التدابير من أجل تحديد مناطق خاضعة لتنظيم خاص والتي يجب أن تكون موضع إشارات مميزة عندما يكون خطر التعرض فيها للإشعاعات أو التلوث يتتجاوز حدود الجرعة المحددة بالنسبة للأفراد من الجمهور بموجب المادة 84 أدناه.

المادة 19 : يصنف المستخدم العمال الذين يمكن أن يتجاوز تعرضهم حدود الجرعة المقبولة لدى الأفراد من الجمهور والمحددة في المادة 84 أدناه في أحد الصنفين الآتيين :

- **الصنف أ :** العمال الذين يمكن أن ينجر على ظروف عملهم العادية تجاوز ثلاثة أעשר (10/3) الحدود السنوية للجرعة المذكورة في المادة 18 أعلاه،

- **الصنف ب :** العمال الذين ليس من المفترض أن يتلقوا في الظروف العادية للعمل، جرعات تتجاوز ثلاثة أעשר (10/3) الحدود السنوية للجرعة المذكورة في المادة 18 أعلاه.

القسم الثاني

حدود الجرعة في الظروف الخاصة

المادة 20 : يمكن أن توافق محافظة الطاقة الذرية بصفة استثنائية ومؤقتة على تعديل الأحكام المتعلقة بحدود الجرعة المحددة في المادة 18 أعلاه عندما يكون التعرض بسبب ظروف خاصة يتجاوز حدود الجرعة المقبولة وعندما يكون هذا التعرض يكتسي أيضا طابعا استثنائيا وخاصا، وذلك بعد موافقة المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالصحة والوزارة المكلفة بالعمل، بناء على تقرير طبيب العمل المعنى.

المادة 21 : يجب أن يحتوي طلب التعديل المؤقت لحدود الجرعة المقدم من حائز الرخصة على ما يأتي :

أ - وصف الظروف الخاصة المبررة للتعديل المؤقت لحدود الجرعة،

ب - تقديم الوثائق التي تثبت :

- إعداد برنامج تهيئة الظروف الملائمة،
- اتخاذ كل التدابير لتحسين الظروف الإشعاعية للعمل بكيفية يتم فيها التقيد بحدود الجرعة المحددة في المادة 18 أعلاه،

- احترام متابعة قياس الجرعات الفردية وتسجيل الجرعات لكل عامل بحيث تسهل تحويل ملفات قياس الجرعات بين المستخدمين.

المادة 22 : كل تعديل مؤقت يتعلق بحدود الجرعة:

أ - يجب أن يكون مطابقا لحدود الجرعة في الظروف الخاصة المبينة في المادة 23 أدناه،

يجب أن تكون مداخل كل منطقة محل وضع إشارات خاصة تحدد بموجب قرار وزير مشترك بين الوزراء المكلفين بالصحة وبالعمل وبالداخلية.

المادة 28 : تنجز الحماية من التعرض الخارجي عن طريق :

- تصفيح المصدر المشع،
- وضع عوائق مادية تحدد المحيط الذي يمنع اجتيازه حول المصدر خلال فترة تشغيله،
- وضع حواجز ثابتة أو متحركة ، واستعمال أجهزة المعالجة عن بعد، ملائمة لنوع الإشعاعات،
- الفحص الدوري لحسن سير كل أجهزة قياس الإشعاعات المؤينة،
- وضع وسائل لقياس الإشعاعات المؤينة مزودة بإشارات سمعية وبصرية،
- حمل وسائل وأجهزة الحماية الفردية وإبقائها في حالة جيدة.

المادة 29 : تنجز الحماية من التلوث عن طريق :

- عزل المصادر المشعة،
- تهيئة فحالة لمكان العمل عن طريق عزل المصدر المشع، واستعمال مساحات ملساء و غير قابلة للتسرب، و إزالة الأشياء الزائدة،
- إقامة تهوية ملائمة تضمن تجدیداً كافياً للهواء و تبقى الأماكن في حالة ضغط منخفض تفادياً لانتشار التلوث،
- تجهيز مراكز العمل بوسائل ملائمة لمعالجة المواد المشعة،
- توفير على مصفحة مسدودة ذات قفازات ومهواة و يكون الضغط بداخلها منخفضاً بالنسبة للأماكن العمل،
- يجب أن يكون عمل التهوية مضموناً في حالة انقطاع التزويد بالتيار الكهربائي،
- تجهيز مراكز العمل بمهويات وواقيات مغلقة تحت ضغط منخفض،
- التجهيز بالوسائل الملائمة لمقاومة الحرارة،
- حمل وسائل وأجهزة الحماية الفردية وإبقائها في حالة جيدة.

يسهر المستعمل على أن يكون الدخول إلى هذه المناطق محصوراً على الأشخاص المرخص لهم صراحتاً دون سواهم مع تقليص مدة البقاء فيها إلى أقل حد ممكن.

المادة 26 : يجب على المستعمل أن يحدد حول مصدر الإشعاعات المؤينة التي يكون مسؤولاً عنها ما يأتي :

- منطقة مراقبة حيث يكون الدخول إليها منظماً لأسباب الحماية من الإشعاعات والتي يمكن أن يتجاوز فيها العمال في الظروف العادلة للعمل ثلاثة عشر (10/3) من أحد حدود الجرعة المحددة في المادة 18 أعلاه،

- منطقة محروسة يمكن أن يتجاوز فيها العمال في الظروف العادلة للعمل العشر (10/1) من أحد حدود الجرعة المحددة في المادة 18 أعلاه.

إذا كانت توجد منطقة مراقبة فإن المنطقة المحروسة تكون مجاورة لها. وفي كل الحالات يجب على المستعمل أن يأخذ بعين الاعتبار طبيعة وامتداد أخطار الإشعاعات داخل المناطق المحروسة بواسطة :

أ - تحديد المنطقة المحروسة بوسائل ملائمة بوضع لافتات تنظيمية عند نقاط دخول هذه المنطقة،

ب - ضمان قياس جرعات المحيط بواسطة مقياس شاهد واحد أو أكثر حسب الحالات،

ج - الرقابة المستمرة لمستويات التعرض داخل المناطق المحروسة للتحقق من أن الظروف المتعلقة بالإشعاعات لم تتعرض لأي تعديل لا يلائم الحماية من الإشعاع.

المادة 27 : يجب أن يقوم المستعمل قبل أن يشغل مصدر الإشعاعات المؤينة بتعيين حدود المناطق المراقبة والمحروسة. وفي حالة وجود منشأة ذات مركز متحرك، يجب عليه تعيين حدود المناطق حول الأماكن الجديدة للمصدر.

يجب على المستخدم أن يتتحقق بعد كل تغيير في استعمال المصدر أو الجهاز أو ترتيب الحماية من أن المناطق المراقبة والمحروسة تكون دوماً محددة تحديداً ملائماً ويجري التكييفات الضرورية، إذا اقتضى الأمر ذلك.

القسم الخامس**الحماية الطبية للعمال المعرضين للإشعاعات المؤينة**

المادة 35 : يجب أن يكون العمال من الصنف "أ" موضوع رقابة طبية خاصة تتضمن ما يأتي :

- 1 - فحص طبي ملائم قبل أي تعيين في منصب عمل،
- 2 - فحوص طبية دورية، تحدد وتثيرتها وطبيعتها بموجب التنظيم المعهود به،
- 3 - فحوص ضرورية في حالة التعرض و/ أو التلوث الإشعاعي.

يجب ألا تكون التدابير التي يتخذها الطبيب في حالة التعرض أو التلوث بالإشعاعات غير المتفق عليها أقل صرامة، بائي حال من الأحوال، من التدابير المحددة لحالات التعرض الاستثنائية المتفق عليها.

زيادة على الفحص الطبي الدوري، يجب أن يخضع كل عامل من "الصنف أ" لفحص طبي في حالة ما إذا تعرض لعرض إجمالي يتجاوز حدود الجرعة المحددة في المادة 18 أعلاه فيما يخص ظروف العمل العادية.

المادة 36 : يجب على كل امرأة تشغّل منصب عمل تحت الإشعاعات المؤينة، إعلام مستخدميها وطبيبها في العمل بحالة حملها بمجرد علمها بذلك.

يتخذ المستخدم التدابير الضرورية من أجل تحويلها، عند الاقتضاء، بناء على رأي طبيب العمل، إلى منصب عمل ملائم أكثر حتى يتسعى للمضافة أو للجنين الاستفادة من نفس المستوى العام للحماية من الإشعاعات المطلوب بالنسبة للأفراد من الجمهور.

ولا يجوز تحويل المرأة المرضعة أو إبقاؤها في منصب العمل في المنطقة الخاضعة للرقابة التي تنطوي على خطر التلوث الداخلي.

المادة 37 : يجب أن يكون العمال محل رقابة فردية تخص تعريضهم، ويجب أن يحدد لكل عامل المدة الزمنية للتعرض مع الأخذ بعين الاعتبار الطابع الدائم أو المؤقت لمنصب العمل المعين فيه.

المادة 38 : يجب أن تدون نتائج قياس الجرعة ونتائج الرقابة الواردة في المادة 35 أعلاه في كشوف تسجل في الملف الطبي للمعنيين المنصوص عليه في المادة 41 أدناه.

القسم الرابع**قياس جرعة الأشخاص المعرضين مهنيا و تقويم التعرضات**

المادة 30 : يقع على عاتق المستخدم التقويم الدوري للجرعات المختصة من قبل العمال المعينين بصفة دائمة أو مؤقتة للعمل في المناطق الخاضعة للرقابة. ويتم هذا التقويم بواسطة أجهزة ملائمة لقياس الجرعة الفردية، تقدمها وتحالهاصالح التقنية في محافظة الطاقة الذرية، أو صالح معتمدة من قبل هذه الأخيرة، وتحدد دوريات الرقابة لقياس الجرعة الفردية حسب ظروف الإشعاعات المتعلقة بالنشاط الممارس.

في حالة قيام مصلحة غير المصلحة التابعة لمحافظة الطاقة الذرية بقياس جرعة الأشخاص يتبع على المستخدم أن يرسل حالات قياس الجرعات المسجلة إلى هذه المصلحة بصفتها المخولة بمسك السجل الوطني لقياس الجرعات. وتوضع معطيات السجل تحت تصرف المصالح المختصة في الوزارتين المكلفتين بالصحة وبالعمل.

المادة 31 : يمكن أن يكون العمال الذين يعملون بصفة منتظمة داخل منطقة محروسة، أو الذين لا يدخلون إلا بصفة عارضة المنطقة المراقبة، محل متابعة قياس الجرعة فرديا. وفي حالة عدم ملاءمة أو نجاعة هذه الطريقة، فإن تعريضهم للإشعاعات يمكن تقديره من خلال نتائج رقابة الإشعاعات في أماكن العمل.

المادة 32 : تحدد طبيعة ووتيرة ودقة متابعة قياس الجرعة الفردية طبقا للارتفاع والارتدادات الممكنة لمستويات التعرض وكذلك لاحتمال ومدى التعرضات الكامنة.

المادة 33 : يسهر المستخدمون على أن يكون العمال الذين يمكن أن يتعرضوا للتلوث بالإشعاعات ومن فيهم المزدودون بأنظمة تنفس مستقلة محل كشف لقياس النشاط الإشعاعي الجسماني أو فحص لكشف درجة التسمم الإشعاعي أو كليهما معا، حسب الحالات.

المادة 34 : تحدد شروط وكيفيات تنفيذ أحكام هذا القسم، المتعلقة باعتماد وبشروط استعمال أجهزة قياس الجرعة الفردية بموجب قرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالصحة وبالعمل.

- دراسة الظروف التي وقع فيها تجاوز حدود الجرعة، و تقويم الجرعات التي تلقاها العمال المعنون،
- مراقبة تلوث المحيط و العمال،
- دراسة التدابير الواجب اتخاذها لتدارك أي خلل و الوقاية من تكرار ذلك.

بمجرد معاينة تجاوزات في حدود الجرعة، يجب أن يصرح المستخدم فوراً بمعاينته لمحافظة الطاقة الذرية ومصلحة طب العمل وكذا مفتشية العمل بذلك، وتتدخل كل جهة في حدود صلاحياتها كما هو محدد في التنظيم المعهول به.

الفصل الرابع التعرضات الممكنة

القسم الأول

أحكام خاصة بالنشاطات التي تستعمل فيها مصادر مختومة وغير مختومة

المادة 45 : يجب وضع نظام إغلاق بواسطة مفتاح وإشارات تنبيه تنظيمية في جميع المحال التي توجد بداخلها مصادر مشعة.

وفي حالة استعمال مصادر غير مختومة يتم اتخاذ إجراءات من أجل :

- جمع و تخزين النفايات المشعة السائلة أو الصاببة التي يمكن أن تظهر خلال مراحل الحياة والاستعمال دون أن تنجز عن ذلك أخطار التعرض أو التلوث، ويكون ذلك خلال المدة الزمنية الضرورية لزوال خطورتها أو قبل إفراغها من أجل التخلص منها،
- الوقاية من تلوث الأماكن المجاورة و البيئة،
- جمع المواد المشعة المتسربة بسرعة.

ويجب على المستخدم تحديد التدابير الاستعجالية الواجب اتخاذها في حالة وقوع حادث تسرب للمواد المشعة في أماكن العمل، و إبلاغ العمال المعينين لمعالجة هذه المصادر بذلك.

المادة 46 : يجب أن توضع الأجهزة المرسلة لإشعاعات مؤينة والمسماة " ذات الموقع الثابت " في محل يجب أن تتوفر في تهيئته وفي مدخله الشروط الآتية :

المادة 39 : يجب أن يتم الاحتفاظ بنتائج قياس جرعة التعرض والتلوث وكذا نتائج الفحوص الطبية بالنسبة لعامل الصنف "أ" طوال مدة حياة المعنوي، وفي كل الحالات، يجب الاحتفاظ بها مدة ثلاثين (30) سنة على الأقل بعد نهاية فترة التعرض للإشعاعات المؤينة.

المادة 40 : يجب أن تشمل الفحوص الطبية المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه على فحص سريري عام و تحليل الدم، و فحوص تكميلية حسب طبيعة التعرض.

المادة 41 : يمسك طبيب العمل ملفاً طبياً خاصاً بكل عامل من الصنف "أ" يتضمن ما يأتي :

- بطاقة تحدد منصب العمل،
- بطاقة تحدد متابعة قياس الجرعة،
- تواريخ ونتائج الفحوص الطبية المطبقة.

المادة 42 : في حالة توقف المؤسسة عن العمل أو إذا انتقل العامل إلى مؤسسة أخرى، فإن الملف الطبي المنصوص عليه في المادة 41 أعلاه يرسل إلى طبيب العمل الجديد الذي يجب أن يحتفظ به طوال حياة المعنوي، وفي كل الحالات، مدة ثلاثين (30) سنة على الأقل بعد انتهاء فترة التعرض للإشعاعات المؤينة.

وإذا لم يكن للعامل مستخدم جديد، فإن الملف الطبي يرسل إلى طبيب العمل المفترض المختص إقليمياً طبقاً للتنظيم المعهول به.

المادة 43 : تحدد كيفيات الرقابة الطبية وسير الفحص الطبي السريري، و الفحوص التكميلية وكذلك التدابير المتخذة في حالة التعرض المف躬، بموجب قرار من الوزير المكلف بالصحة.

المادة 44 : يجب على المستخدم، في حالة تعرض عمال من الصنف "أ" في الظروف العادية للعمل لجرعة تتجاوز حدود الجرعة المحددة في المادة 18 أعلاه بعد أي معاينة لخلل ولو بسيط في وضعية حماية المنشأة، أن يقوم في أقرب وقت بما يأتي :

- أ - وقف أسباب التجاوز أو مصدر التلوث،
- ب - اتخاذ جميع التدابير الازمة لتفادي كل تعرض مف躬 للعمال،
- ج - القيام بواسطة عمال مؤهلين تقنياً في الحماية من الأشعة وبواسطة المصالح المعنية التابعة لمحافظة الطاقة الذرية، عند الضرورة، بما يأتي :

تجب الإشارة إلى وجود مواد مشعة في أماكن مغلقة وفي حاويات التخزين بكيفية يمكن التعرف عليها في أي وقت.

المادة 52 : يجب أن تتوفر في المستودعات الشروط الآتية :

أ- أن تكون معينة للإيداع ولا تستخدم لأغراض أخرى،

ب- أن تكون محمية من النار وخطر الانفجار،

ج- أن تكون مزودة بحواجز بكيفية تجعل من المناطق المسموح فيها بالدخول لأي أحد لا تتجاوز فيها سعة التعرض مقدار ثلاثة ميكروسيفرت في الساعة ($3 \mu\text{Sv/h}$) ،

د- أن تخضع لمراقبة مستمرة،

ه- يجب أن تكون أرضية قاعة التخزين مانعة للتسلر وأن تكون الجدران سهلة التنظيف من التلوث وخالية من أية قنوات للمياه.

إذا تم إيداع عدة مصادر مشعة في مكان واحد، فإنه يجب أن تكون مزودة بحواجز بكيفية تجعل معالجة أحد هذه المصادر لا ينقص إلا بالقدر الضئيل، مفعول الحماية من إشعاعات المصادر الأخرى.

إذا تم لأي سبب كان إيداع عدة مصادر مشعة مختومة وغير مختومة في نفس المحل، فإنه يجب وضعها بصفة منفصلة ومتباعدة عن بعضها البعض قدر الإمكان.

المادة 53 : يجب ألا يسمح الوعاء الذي يحتوي على المصادر المشعة غير المختومة بأي انتشار للمواد المشعة، كما يجب أن يكون غير قابل للانكسار وأن يكون مغلقا بإحكام، أو موضوعا في غلاف غير قابل للانكسار وقدرا على احتواء المادة المشعة كلها مع رزتها.

يجب أن تحفظ المحاليل المشعة غير المستقرة والمحاليل التي تحتوي على أكثر من 185 ميغابيكرييل (185 MBq) من مرسلات أشعة "ألفا" أو أكثر من 1850 ميغابيكرييل (1850 MBq) من مرسلات أشعة بيتا" في أوعية مزودة بفتحة تهوية إلا إذا اتخذت تدابير أخرى للوقاية من أي ضغط مفرط غير مقبول.

- يجب أن يوضع مركز التحكم عن بعد خارج المحل، وإذا لم يمكن لأسباب مبررة وضعه خارج المحل لأسباب تقنية، فإن حماية مسیر الجهاز وأعوانه من الإشعاعات يجب أن يتم بوسائل ملائمة، وذلك بعد فحص مستوى التعرض داخل المحل بواسطة رسم منحنيات تساوي المقادير التكاملية خلال مدة زمنية كافية لتغطية العمل الأسبوعي،

- يجب أن يكون سmek جدران المحل كافية بحيث يكون منسوب الجرعة في الساعة في الأماكن المجاورة بمتوسط أقل من $10 \mu\text{Sv/h}$ إذا كانت بداخل المنطقة الخاضعة للرقابة و ميكروسيفرت واحد في الساعة ($1 \mu\text{Sv/h}$) إذا كانت خارج هذه المنطقة. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تتوفر نفس الضمانات في الفتحات الزجاجية الرصاصية أو المكونة من أية مادة أخرى ملائمة، المحتمل تهيئتها في الجدران،

- يجب أن تذرف إشارة فعالة بتشغيل المولد، ويمنع الدخول إلى المحل عن طريق وضع عائق يتعدى اجتيازه سهوا.

المادة 47 : في حالة استعمال أجهزة ترسل إشعاعات مؤينة تسمى أجهزة "ذات الموقع المتحرك" فإن المستعمل يحدد تدابير الأمان طبقا للتعليمات الواردة في المادة 13 أعلاه.

المادة 48 : يجب أن تكون دوائر القياس المتعلقة بالحماية من الإشعاعات المؤينة صالحة للعمل باستمرار و منفصلة عن أدوات التحكم في الأجهزة أو المنشآت.

المادة 49 : يجب صيانة و تجريب أجهزة رقابة الإشعاعات بصفة صحيحة، كما يجب إعادة تعديراها من مخبر معتمد في التعديل خلال فترات زمنية ملائمة حيث يجب ألا تتجاوز كل فترة سنة واحدة.

المادة 50 : يجب تخزين المواد المشعة، المختومة أو غير المختومة أو التي هي في شكل خاص، بكيفية لا تسمح أن يصل إليها إلا الأشخاص المعينون على وجه التحديد من المستعمل.

المادة 51 : يجب أن تخزن المواد المشعة في حاويات ملائمة توضع في أماكن مهيئة خصيصا لهذا الغرض وأن تكون مغلقة بمقاييس و تستجيب للشروط الخاصة بالأمن.

- مصادر الإشعاعات ووسائل الحماية الخاصة بها،
 - المحيط و الرمي،
 - أجهزة القياس و المراقبة،
 - أجهزة كشف الإشعاعات المؤينة والتنبيه والإذار،
 - نوعية كل منشأة يوجد بداخلها مصدر إشعاعات مؤينة.

يجب القيام بهذه الرقابة حسب الطرق التي تحد بموجب قرار وزيري مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالعمل، ومن الأشخاص الطبيعيين أو المعنوين المؤهلين والمعتمدين من محافظة الطاقة الذرية.

يجب القيام برقابة محظوظ الورشات أو المحلات الموجودة خارج المنطقة الخاضعة للرقابة.

المادة 58 : يتم القيام برقابة المصادر المختومة والمنشآت وكذا الأجهزة التي ترسل إشعاعات مؤينة وأجهزة حمايتها :

- قبل تشغيل المصدر أو المولد،
- بعد كل تعديل على مستوى أساليب استعمال المنشآة، وأدوات الحماية أو التصفيح، وكذا بعد كل أشغال الضبط و التفكيك و إعادة التركيب والتصليح والصيانة،
- عند كل تجاوز لحدود الجرعة المحددة في المادة 18 أعلاه.

- دوريًا، حسب عدد المرات التي تحدد في القرار المذكور في المادة 57 أعلاه،

- بعد وقوع أي حادث للمعدات و كل عارض يحدث على مستوى المنشأة يتعلق بحماية العمال.

المادة 59 : يجب على كل مستعمل لمصادر مختومة أن يقوم دوريًا برقابة كتامة المصدر ويجب القيام بهذه الرقابة طبقاً للشروط المحددة في القرار المذكور في المادة 57 أعلاه. ولا يمكن أن تتجاوز فترات هذه الرقابة السنة الواحدة.

إذا اكتشف تلوث بعد القيام برقابة الكتامة، يجب إرجاع المصدر إلى المورّد في أقرب وقت من أجل تصليحه أو استبداله و إما لنزعه من طرف محافظة الطاقة الذرية.

المادة 54 : يجب أن تتوفر في الرزم المعدة لنقل المصادر المشعة داخل المؤسسة المستلزمات الآتية :

أ- يجب أن تخفف الرزم حدة الإشعاع بحيث لا تتجاوز منسوب الجرعات 2 ميليسفرت في الساعة (2 mSv/h) على السطح الخارجي ولا تتجاوز 0.1 ميليسفرت في الساعة (0.1 mSv/h) على مسافة متر واحد من السطح،

ب- يجب أن تمنع الرزم كل ضياء للمواد المشعة،

ج- يجب وضع وعاء قابل للانكسار يحتوي على مادة مشعة سائلة أو غازية أو قابلة للتفتت داخل غلاف مغلق غير قابل للانكسار.

إذا كانت المادة المشعة سائلة فإن هذا الغلاف يجب أن يحتوي على مادة لها قوة امتصاص كافية لحبس السائل.

يجب أن يكون الوعاء والغلاف مانعين للتسلر إذا احتويا على غاز مشع.

المادة 55 : بغض النظر عن رقابة قياس جرعة العمال، يتم القيام بحساب ومراقبة مكافئ الجرعة التي سيتعرض لها العمال المعنيون، قبل تنفيذ الأشغال الاستثنائية على المصادر أو الأجهزة المرسلة للإشعاعات المؤينة ترتيبات الحماية كأشغال الضبط والتفكيك والتركيب والتصليح أو الصيانة.

المادة 56 : يتخذ المستعمل كل الترتيبات الضرورية لإزالة كل خطر للتعرض أو التلوث في أماكن النشاطات عندما تصبح هذه الأخيرة غير مرخص بها.

وفي حالة التوقف النهائي عن استخدام المصادر المشعة ذات النشاط المتوسط والنشاط العالي، فإنه يتبعين على المستخدم إرجاع هذه المصادر إلى موردها.

القسم الثاني رقابة الإشعاعات

المادة 57 : يتبعين على كل مستعمل لمصادر الإشعاعات المؤينة التي تنطوي على أخطار التعرض أو التلوث، طبقاً للشروط المحددة في المواد أدناه، القيام برقابة ما يأتي :

القسم الرابع

جرد المصادر و المواد المشعة

المادة 63 : يجب مسک محاسبة لكل مستودع للمصادر والمواد المشعة. ويجب أن تحتوي هذه المحاسبة في كل وقت على معلومات تتعلق بموقع المصادر الموضوعة تحت مسؤولية المستخدم وطبيعتها ونشاطها.

الفصل الخامس

التعريضات الطبية

المادة 64 : لا يمكن القيام بأي تعرّض طبّي من أجل تشخيص المرض أو العلاج دون وصفة طبّية.

المادة 65 : يجب أن يبرر كل عمل بواسطة الأشعّة لأغراض التشخيص أو العلاج بمقارنة المزايا التي يمكن أن يقدمها هذا العمل على مستوى التشخيص أو العلاج مع الضرر من الإشعاع المترتب عنه مع الأخذ بعين الاعتبار مزايا وأخطار التقنيّات الأخرى الموجودة التي لا تتطلّب إشعاعات مؤينة.

المادة 66 : يتّعيّن أولاً وقبل كل شيء، على كل طبّيب يصف أو يمارس أعمالاً بواسطة أشعّة من أجل التشخيص أو العلاج ضمان حماية وآمن كلي للمرضى خلال وصف وتنفيذ العمل.

المادة 67 : يجب أن يخضع تعرّض المرضى للإشعاعات المؤينة خلال عمليات التشخيص أو العلاج لأفضل القواعد المتعلقة بالحماية من الإشعاع. وترتّلّق هذه القواعد بما ي يأتي :

- تصميم الأجهزة الطبية المرسلة للإشعاعات المؤينة،
- مجموعة عمليات التشخيص و العلاج بواسطة الأشعّة،
- تعديل مصادر الإشعاعات المؤينة،
- قياس الجرعة السريري،
- ضمان نوعية التعريضات الطبية.

تحدد قواعد الأفضلية المذكورة أعلاه و كذا مستويات المؤشرات بالنسبة للتعرّضات الطبية الموجّهة لمختصي الإشعاع بموجب قرار من الوزير المكلّف بالصحة.

يجب على المستعمل أن يتصرّف التدابير الواجب تطبيقها في حالة تمزق غلاف المصدر، وأن يعلم بها العمال المعينين لاستعمال هذا المصدر.

المادة 60 : فيما يتعلّق بالمصادر غير المختومة يجب القيام برقبابة ما ي يأتي :

- المنشآت والمحلات التي تستعمل و تودع فيها،
- وسائل تصريف السوائل.

في حالة التوقف النهائي عن استعمال المصادر غير المختومة، يجب القيام، زيادة على ذلك، بمراقبة الإشعاع داخل الأماكن قبل أن تخخص لاستعمال آخر.

المادة 61 : في حالة وجود خطر التعرّض، يمكن القيام بالرقابة بواسطة كواشف ثابتة أو متحركة. يجب أن تسمح التقنيّات المستخدمة بتقييم منسوب الجرع في حالة وجود خطر التلوث، يجب القيام برقبابة دورية للجو و للمساحات و للوسائل و للملابس.

يجب أن تحدّد فترات الرقبابة هذه حسب طبيعة وجسامّة الأخطار.

يجب أن يكون الرمي محل مراقبة دائمة من نقطة الإصدار، ويجب، زيادة على ذلك، القيام بتكييف مراقبة الوسط مع طبيعة العمليّات.

القسم الثالث

ضمان الجودة

المادة 62 : يجب أن تكون العمليّات التي تستدعي استعمال المصادر المشعة ذات النشاط المتوسط والعالي، لاسيما المتعلقة بميدان الكشف بأشعة غاما لأغراض صناعية، والعلاج بواسطة الإشعاع و التّعقيم أو الحفظ بواسطة الإشعاعات، محل برامج ضمان الجودة، وبهذا الصدد، يجب على المستعمل ما ي يأتي :

- تصوّر أعمال مبرمجة و منتظمة ترمي إلى إعطاء ضمانات كافية لاحترام قواعد الأمان الإشعاعي المرتبطة باستعمال المصادر المشعة.

- تحديد إطار دائم من أجل تدعيم و تحسين مستمر لجهاز الحماية من الإشعاع الميداني في مختلف أوجهه التقنية والبشرية.

المادة 74 : يجب استبعاد تقديم جرعة نظائر مشعة لأغراض التشخيص للنساء الحوامل أو اللواتي من شأنهن أن يحملن إلا إذا كان ذلك مبرراً لأسباب طبية حيوية.

المادة 75 : بالنسبة للأمهات المرضعات، ينقطعن عن الرضاعة إلى غاية أن يتوقف إفراز العنصر المشع إلى مستوى لا يترتب عليه تقديم جرعة فعالة غير مقبولة بالنسبة للرضيع.

المادة 76 : يجب ألا تقدم جرعة نظائر مشعة للأطفال إلا إذا وجدت مؤشرات متابعة سريرية جدية، ويجب على وجه الإلزام تقليص النشاط المتدرج مراعاة لوزن الجسم، والمساحة الجسدية، وكل المعايير الأخرى الملائمة.

المادة 77 : يجب إبقاء تعرُّض الأنسجة العادي خلال عملية العلاج بواسطة الأشعة، إلى أقل مستوى يمكن الوصول إليه عقلانياً، مع تقديم الجرعة المطلوبة للمنطقة المقصودة المحددة في مخطط العلاج مع حماية الأعضاء بواسطة عوائق إذا كان ذلك ممكناً وملائماً.

المادة 78 : إقامة المرضى في المستشفى داخل غرف مهيأة تهيئة خاصة إلزامية من أجل تلقي العلاج بواسطة أشعة كوري (كوري تيرابي)، أو بواسطة نظائر مشعة.

المادة 79 : يجب الإبقاء على المرضى الذين تم علاجهم بواسطة نظائر مشعة مختومة أو غير مختومة داخل المستشفى حتى يبلغ نشاط المواد المشعة المتدرجة مستويات تقل عن المستويات المحددة في القرار المذكور في المادة 67 أعلاه.

المادة 80 : في حالة تعرُّض طبي عرضي يؤدي لتعرُّض غير طبيعي يفوق المستويات المرجعية، يقوم المختص في الإشعاع الفيزيائي فوراً بتقدير الجرعة التي تحصل عليها المريض وانتشارها، ويجب على المستعمل زيادة على ذلك، أن يتخذ الإجراءات الضرورية من أجل :

أ - تحديد التدابير التصحيحية من أجل منع تكرار مثل هذا الحادث،

ب - وضع التدابير التصحيحية التي تدخل تحت مسؤوليته الشخصية،

ج - تقديم تقرير إلى محافظة الطاقة الذرية يبين أسباب الحادث و المعلومات المذكورة في الفقرتين السابقتين وكذا كل معلومة تطلبها هذه السلطة.

المادة 68 : تطبق شروط قياس الجرعة السريري والتعديل وقياس الإشعاعات المؤينة وضمان النوعية فيما يخص استعمالات العلاج بواسطة الإشعاعات المؤينة تحت إشراف مختص فيزيائي في الإشعاع.

المادة 69 : تطبق الشروط المحددة والمتعلقة بالتصوير وضمان النوعية فيما يخص استعمالات التشخيص بواسطة الإشعاعات المؤينة بعدأخذ رأي مختص فيزيائي في الإشعاع حسب البروتوكولات المحددة من المختصين المعنيين والمعتمدة من الوزير المكلف بالصحة.

المادة 70 : يجب تعيين مختص في الإشعاع الفيزيائي في كل وحدة علاج بواسطة الأشعة. تستعين وحدات التصوير بالأشعة والطب النووي، عند الحاجة، بمختص في الإشعاع الفيزيائي. تحدد الكيفيات المتصلة بذلك بقرار من الوزير المكلف بالصحة.

المادة 71 : الفحص بواسطة الأشعة شخصي. وباستثناء العمال المختصين الذين يكون وجودهم ضرورياً، يمنع وجود أي شخص غير الشخص المريض داخل القاعة الموجود بها الجهاز الذي يرسل إشعاعات مؤينة إلا في حالة ما إذا كان الشخص المريض بحاجة لمساعدة شخص آخر. عندما يتم القيام بالتجربة لفرض العلاج يجب أن تكون المنشأة مزودة بأجهزة التثبيت بشكل يبقي المريض مثبتاً.

المادة 72 : يجب أن يزود استعمال مكافف إشعاعي وجوباً بمكibr الإضاءة.

المادة 73 : بالنسبة للأعمال بواسطة الأشعة الموجة على وجه الخصوص للنساء الحوامل أو في حالة الإنجاب يجب على الطبيب التأكد قبل القيام بذلك أن الفحص المراد القيام به لا يتعارض مع حالة المريض. تستبعد في كل الحالات، التعرضات لأغراض التشخيص أو العلاج إلا في حالة ما إذا كانت مبررة لأنسباب متابعة سريرية جدية.

كل عمل بواسطة الأشعة لأغراض التشخيص أو العلاج لدى المرأة الحامل يجب برمجته بحيث تكون الجرعة التي يخضع لها الجنين أو المضفة المحتمل وجوده قليلة أقل مما يمكن.

- أ - جرعة فعالة بمقدار ميليسفرت واحد (1 mSv) في السنة الواحدة،
- ب - في الظروف الاستثنائية جرعة فعالة تصل إلى مقدار خمسة ميليسفرت (5 mSv) في السنة الواحدة بشرط أن تكون الجرعة لمتوسط خمس (5) سنوات متتالية لا تتجاوز ميليسفرت واحد (1 mSv) في السنة الواحدة،
- ج - مكافئ الجرعة لعدسة العين بمقدار 15 ميليسفرت (15mSv) في السنة الواحدة،
- د - مكافئ الجرعة على مستوى الجلد بمقدار 50 ميليسفرت (50 mSv) في السنة الواحدة.
- لا تطبق حدود الجرعة المحددة أعلاه على الأفراد من الجمهور الذين يساهمون تطوعا في العلاجات المقدمة للمرضى الذين يتلقون تعرضا لأغراض التشخيص أو المعالجة، أو عند زيارتهم.
- ويجب مع ذلك إبقاء الجرعة التي يتلقاها هؤلاء الأفراد البالغين في مستوى يكون الاحتمال فيه ضعيفا من أن يتجاوز خمسة ميليسفرت (5 mSv) خلال كل فترة العمل الطبي.

القسم الثاني

مصادر الإشعاع الخارجي

- المادة 85 :** يجب على مستغل مصدر إشعاع خارجي أن يقدم لمحافظة الطاقة الذرية قبل إقامة منشأته، الوثائق الآتية من أجل الموافقة عليها :
- المخططات الإجمالية ومخططات إقامة التجهيزات،
 - دراسات الحماية البيولوجية،
 - الدعائم المحددة لقيود الجرعات الخاصة بمنشأته،
 - برنامج يحتوي على تدابير الحماية الملائمة من أجل تقليل تعرض الأفراد من الجمهور،
 - برنامج مفصل لتجارب تشغيل المنشأة،
 - دراسة تأثير الإشعاعات المترتبة على المنشأة،
 - مخطط الطوارئ والإسعاف.

تقدير هذه الوثائق على أساس الشروط المحددة في دفتر الشروط الذي تعددت معايير الطاقة الذرية.

المادة 81 : يتعين على الممارسين، خلال الفحص من أجل التشخيص بواسطة الأشعة، الذين يصفون ويقومون بهذا الفحص التأكد :

- أ - من استعمال أجهزة ملائمة،
- ب - من أن المرضى يتلقون أقل تعرض ضروري من أجل بلوغ هدف التشخيص المطلوب،
- ج - من أن المستويات المرجعية المطبقة في التعرضات الطبية أخذت بعين الاعتبار،
- د - من أن المعلومات المتوفرة من خلال الفحوصات التي تمت من قبل أخذت بعين الاعتبار.

المادة 82 : يجب على الممارسين الذين يصفون ويقومون بالتشخيص بواسطة نظائر مشعة التأكد :

- أ - من أن المرضى يتلقون أقل تعرض من أجل بلوغ هدف التشخيص المقصود،
- ب - من أن المعلومات الملائمة والمتوفرة عن طريق الفحوصات التي تمت من قبل أخذت بعين الاعتبار،
- ج - من أن المستويات المرجعية المطبقة في التعرضات الطبية أخذت بعين الاعتبار.

المادة 83 : يقوم مسؤولو منشآت العلاج بواسطة الأشعة و التشخيص بواسطة الأشعة والطب النووي حسب المتطلبات بحفظ ملفات تحتوي لمدة على كل المعلومات المتعلقة بالوصف وتنفيذ العمل بواسطة الأشعة. و عليهم زيادة على ذلك، أن يحفظوا و يضعوا تحت التصرف، حسب المتطلبات، نتائج التعديل والفحوصات الدورية للعامل السريرية والمادية الملائمة المطبقة خلال فترات العلاج.

تحدد المعلومات المفصلة التي يجب أن تحتويها الملفات و مدة حفظها في القرار المنصوص عليه في المادة 67 أعلاه .

الفصل السادس

عرض الجمهور

القسم الأول

حدود الجرعة

المادة 84 : يجب ألا يتجاوز تعرض الأفراد من الجمهور الحدود الآتية المطبقة بالنسبة لجرعات المتوسطة المقدرة للمجموعات الحرجة :

المادة 91 : يجب أن تحفظ محافظة الطاقة الذرية وتوثق في الأرشيف كل الوثائق المتعلقة بقياسات المحيط حول المنشآت التي يمكن أن تكون مصدراً للتعرض الخارجي و/ أو التلوث وكذا نتائج تقييم الجرعات التي تحصل عليها أفراد من الجمهور.

القسم الرابع رقابة النظائر المشعة في المواد الغذائية

المادة 92 : يجب على مستوردي المواد الغذائية الذين يخضعون لرقابة مسبقة لمستويات التلوث الإشعاعي القيام بهذه العملية قبل استلام هذه المواد.

المادة 93 : تتولى محافظة الطاقة الذرية القيام بتحاليل النظائر المشعة وتحدد مستويات التلوث الإشعاعي في ظرف 48 ساعة.

تختص الرقابة عينات مأخوذة طبقاً لكيفيات وتقنيات أخذ العينات حسب كل نوع من المواد.

المادة 94 : يرتبط تسويق واستهلاك المواد الغذائية المستوردة بالنتائج التي تبين أن مستويات التلوث لا تتجاوز الحدود القصوى المسموح بها والمحددة بقرار من الوزير المكلف بالتجارة.

المادة 95 : يجب على المستوردين أن يطلبوا من مورديهم شهادة تحاليل النظائر المشعة لكل شحنة، تسلمهما السلطة المختصة في هذا المجال للبلد الذي تأتي منه البضاعة ثبتت مستويات تركيز الإشعاعات في المواد المستوردة.

الفصل السابع حالة التعرض الطارئ

المادة 96 : ترتتب العوارض والحوادث الإشعاعية أو النووية حسب مستويات محددة بقرار وزير مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالبيئة.

المادة 97 : يجب أن يعد المستعمل للمؤسسة الموضوعة تحت مسؤوليته، مخطط تدخل و إسعاف في حالة الطوارئ توافق عليه محافظة الطاقة الذرية والمصالح المختصة للحماية المدنية. يجب أن يحتوي هذا المخطط على الترتيبات الضرورية لما يأتي :

أ - إمكانية مواجهة أي حادث إشعاعي يمكن أن يحدث داخل المؤسسة، حسب الوسائل المتاحة للمستعمل،

المادة 86 : يجب اتخاذ ترتيبات خاصة تتعلق بالحوار عند صناعة و استغلال مصدر يمكن أن ينجر عنه تلوث إشعاعي يمكن أن ينتشر إلى المناطق التي يدخلها الجمهور.

المادة 87 : يجب أن يكون الرمي في البيئة لمواد مشعة ذات مستويات تتجاوز حدود الإعفاء، محل طلب رخصة يقدمها مستغل المنشأة إلى محافظة الطاقة الذرية ويتم تسليمها بعدأخذ رأي المصالح المختصة التابعة للوزارة المكلفة بالبيئة.

وفي كل الحالات، يجب على المستغل وضع هذه النفايات تحت الرقابة، و يجب عليه ضمان رقابة الإشعاعات، و مسک محاسبة ملائمة للمواد المشعة المرمية.

المادة 88 : يتبعن على مستغل منشأة القيام بدراسات من أجل التعرف على المجموعة الحرجة ومسالك التعرض.

ولاختيار المجموعة الحرجة يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار الأجيال الحالية والمستقبلية.

المادة 89 : يتبعن على المستغل أن يراقب رمي النفايات الناتج عن منشأته من نقطة الإرسال. ويجب، زيادة على ذلك، أن يقوم مستغل منشأة تحتوي على مواد مشعة أو يقوم بنشاط خارج منشأة ثابتة ، برقابة الإشعاعات في المحيط المجاور تكون ملائمة لطبيعة العمليات.

القسم الثالث رقابة الإشعاعات على التراب الوطني

المادة 90 : تتولى محافظة الطاقة الذرية رقابة دائمة للإشعاعات على التراب الوطني. يجب أن تضمن مشاركة الجهات المختصة من أجل وضع شبكة وطنية لرقابة الإشعاعات.

تتمثل الرقابة المذكورة أعلاه في الظروف العادية، فيما يأتي :

1 - تحديد منظم للإشعاعات في الجو و المياه والترابة و السلسلة الغذائية.

2 - تقييم الجرعات المحتملة التي يتعرض لها السكان.

ترسل محافظة الطاقة الذرية النتائج والخلاصات إلى السلطات المختصة.

المادة 99 : يجب أن تسمح المعلومات المجمعة، عند وقوع حادث بما يأتي :

- التقييم الفوري لامتداد الحادث الإشعاعي وأثاره على البيئة و متابعة تطوره بطريقه مستمرة،
- تنفيذ كل عمل حماية ضرورية.

المادة 100 : تنفذ التدخلات في حالات الحوادث على أساس مستويات التدخل و مستويات العمل المعبر عنها على التوالي بالجرعات التي يتم تفاديهما وبتركيز العناصر المشعة في السلسلة الغذائية.

تحدد مستويات التدخل و مستويات العمل وكذا مستويات الجرعة بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية و الوزير المكلف بالصحة و الوزير المكلف بالبيئة.

المادة 101 : عند وقوع حادث، يراجع تبرير التدخل ورفع مستويات التدخل مع مراعاة :

- أ- العوامل الخاصة بالوضعية الحالية مثل طبيعة رمي النفايات والظروف المناخية والعوامل الأخرى غير الإشعاعية ذات الصلة،

- ب- احتمال أن أعمال الحماية المنفذة توفر فائدة واضحة، نظرا إلى أن الشروط المستقبليّة غير مؤكدة.

المادة 102 : تكون تدابير الحماية الواجب تنفيذها في إطار مخطط التدخل مبررة إذا تم تجاوز مستويات الجرعات المحددة في القرار المنصوص عليه في المادة 100 أعلاه.

المادة 103 : يجب لزوما القيام عند وقوع أي حادث إشعاعي بتقييم التعرض الذي أصيب به العمال والأفراد من الجمهور.

يعتمد هذا التقييم على أساس المعلومات الموثقة أكثر والمتوفرة و يجب أن تكون محل تجديد دوري دون إبطاء للحصول على أدق النتائج.

ينتهي تدبير الحماية عندما يبين تقييم جديد بأنه أصبح غير مبرر.

ب - ضمان مساعدة السلطات العمومية والهيئات الوطنية لمواجهة الحوادث الكبرى التي تحدث داخل المؤسسة و التي لا تكون لها أي تأثير خارجها،

ج - إبلاغ السلطات المختصة، لاسيما مصالح الحماية المدنية، ومحافظة الطاقة الذرية فورا، بكل الحوادث خصوصا تلك التي تمت أو يمكن أن تتم عواقبها إلى خارج المؤسسة. يمكن طلب تدخل المصالح المختصة للوزارات المكلفة بالدفاع وبالداخلية وبالصحة وبالبيئة، حسب طبيعة و درجة خطورة الحادث،

د - توفير المساعدة للسلطة العمومية وإعداد تقرير، عند الاقتضاء، بالقيام بتحليل كل الحوادث التي وقعت.

و يجب على المستخدم في كل الحالات، أن يعلم السلطات بما يأتي :

- تطور الأوضاع و ما يمكن أن تؤول إليه،
- التدابير المتخذة من أجل حماية العمال والأفراد من الجمهور،
- حالات التعرض المصابة بها أو التي تمكن الإصابة بها.

يجب أن يكون مخطط التدخل والإسعاف محل المراجعة والتتجديد الدوري.

يجب على المستخدم أن يقوم بتكوين عملي ونظري لعمال التدخل في ميدان طوارئ الإشعاعات.

المادة 98 : يجب أن تحتوي مخططات الطوارئ ما يأتي :

- عناصر انطلاق عمليات الطوارئ و تلك المتعلقة بتوزيع المهام بين المتدخلين،

- مستويات التدخل المحددة مبادئها الرئيسية بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية و الوزير المكلف بالصحة و الوزير المكلف بالبيئة،

- الإجراءات التي تسمح بالربط مع هيئات التدخل المختصة،

- مستويات العمل للعمليات المحتملة المتعلقة بسحب واستبدال المواد الاستهلاكية والمياه الصالحة للشرب، ومستويات التدخل و إجراءات الحماية على المدى الطويل، عند الاقتضاء.

الفصل التاسع

أحكام انتقالية

المادة 108 : يجب على كل مستعمل يحوز مصادر إشعاعات مؤينة أن يقدم في ظرف ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحا لمحافظة الطاقة الذرية يبين ما يأتي :

- كمية كل نوع من أنواع المواد المشعة التي يحوزها،
- الفئة ووجه الاستعمال وموقع الأجهزة التي ترسل إشعاعات مؤينة.

يجب على المستعمل، زيادة على ذلك، أن يتخذ كل التدابير الرامية إلى تكييف المنشآت أو الممارسات مع المتطلبات المحددة في أحكام هذا المرسوم.

المادة 109 : تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لأحكام هذا المرسوم، لا سيما أحكام المرسوم رقم 86-132 المؤرخ في 27 مايو سنة 1986 والمذكور أعلاه.

غير أن النصوص المتخذة لتطبيق المرسوم رقم 86-132 المؤرخ في 27 مايو سنة 1986 والمذكور أعلاه، تبقى سارية المفعول لمدة أقصاها سنة واحدة ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 110 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ربیع الأول عام 1426 الموافق 11 ابریل سنة 2005.

المادة 104 : تكون المشاركة في التدخلات الطارئة محصورة في المرحلة الأولى على العمال الذين يعملون عادة في المناطق الخاضعة للرقابة والمسجلين في قائمة معدة مسبقا. ويعلم العمال والمتطوعون الآخرون، زيادة على ذلك، بأخطار حالات التعرض التي يمكن أن تتجاوز حدود الجرعة المحددة في الشروط العادلة للعمل.

المادة 105 : يجب ألا يخضع أي عامل شارك في التدخل لتدخل يتجاوز حدود الجرعة القصوى في السنة الواحدة إلا في الحالات الآتية :

أ - إنقاذ أرواح أو تفادي إصابات خطيرة،

ب - تفادي جرعة جماعية عالية،

ج - منع تدهور الوضع الذي يمكن أن يتطور إلى كارثة.

يجب اتخاذ كل التدابير في حالة التدخل من أجل إبقاء الجرعات التي تحصل عليها العمال أقل من ضعف حدود الجرعة القصوى في سنة واحدة.

غير أنه في حالة الأعمال الموجهة لإنقاذ أرواح بشرية، تتخذ، بصفة استثنائية كل التدابير الضرورية من أجل إبقاء الجرعات المتحصل عليها أقل من عشر مرات حدود الجرعة القصوى لسنة واحدة.

ويجب، زيادة على ذلك، القيام بتسجيل الجرعات المتحصل عليها فرديا لكل متدخل.

الفصل الثامن

الرقابة والعقوبات

المادة 106 : يتولى رقابة تطبيق أحكام هذا المرسوم مفتشو الحماية من الإشعاع التابعون لمحافظة الطاقة الذرية الذين يحدد قانونهم الأساسي عن طريق التنظيم.

كماتخول أعمال رقابة تطبيق أحكام هذا المرسوم إلى أسلاك الرقابة التابعة للدولة في حدود اختصاص كل سلك.

المادة 107 : يمكن محافظة الطاقة الذرية في حالة استعمال مصدر إشعاعات مؤينة خرقا لأحكام هذا المرسوم سحب الرخصة وإخطار المصالح المختصة من أجل إصدار تعليق النشاط، دون المساس بالعقوبات المدنية والجزائية المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

الملحق الأول
حدود الاعفاء
النشاطات الكتالية المغففة والنشاطات المغففة للتلويدات

النويدي	النشاط الكتالي (Bq/g)	النشاط (Bq)	النويدي	النشاط الكتالي (Bq/g)	النشاط (Bq)
H-3	1 X 10 ⁶	1 X 10 ⁹	Fe-52	1 X 10 ¹	1 X 10 ⁶
Be -7	1 X 10 ³	1 X 10 ⁷	Fe-55	1 X 10 ⁴	1 X 10 ⁶
C-14	1 X 10 ⁴	1 X 10 ⁷	Fe-59	1 X 10 ¹	1 X 10 ⁶
O-15	1 X 10 ²	1 X 10 ⁹	Co-55	1 X 10 ¹	1 X 10 ⁶
F-18	1 X 10 ¹	1 X 10 ⁶	Co-56	1 X 10 ¹	1 X 10 ⁵
Na-22	1 X 10 ¹	1 X 10 ⁶	Co-57	1 X 10 ²	1 X 10 ⁶
Na-24	1 X 10 ¹	1 X 10 ⁵	Co-58	1 X 10 ¹	1 X 10 ⁶
Si-31	1 X 10 ³	1 X 10 ⁶	Co-58m	1 X 10 ⁴	1 X 10 ⁷
P-32	1 X 10 ³	1 X 10 ⁵	Co-60	1 X 10 ¹	1 X 10 ⁵
P-33	1 X 10 ⁵	1 X 10 ⁸	Co-60m	1 X 10 ³	1 X 10 ⁶
S-35	1 X 10 ⁵	1 X 10 ⁸	Co-61	1 X 10 ²	1 X 10 ⁶
C1-36	1 X 10 ⁴	1 X 10 ⁶	Co-62m	1 X 10 ¹	1 X 10 ⁵
C1-38	1 X 10 ¹	1 X 10 ⁵	Ni-59	1 X 10 ⁴	1 X 10 ⁸
Ar-37	1 X 10 ⁶	1 X 10 ⁸	Ni-63	1 X 10 ⁵	1 X 10 ⁸
Ar-41	1 X 10 ²	1 X 10 ⁹	Ni-65	1 X 10 ¹	1 X 10 ⁶
K-40	1 X 10 ²	1 X 10 ⁶	Cu-64	1 X 10 ²	1 X 10 ⁶
K-42	1 X 10 ²	1 X 10 ⁶	Zn-65	1 X 10 ¹	1 X 10 ⁶
K-43	1 X 10 ¹	1 X 10 ⁶	Zn-69	1 X 10 ⁴	1 X 10 ⁶
Ca-45	1 X 10 ⁴	1 X 10 ⁷	Zn-69m	1 X 10 ²	1 X 10 ⁶
Ca-47	1 X 10 ¹	1 X 10 ⁶	Ga-72	1 X 10 ¹	1 X 10 ⁵
Sc-46	1 X 10 ¹	1 X 10 ⁶	Ge-71	1 X 10 ⁴	1 X 10 ⁸
Sc-47	1 X 10 ²	1 X 10 ⁶	As-73	1 X 10 ³	1 X 10 ⁷
Sc-48	1 X 10 ¹	1 X 10 ⁵	As-74	1 X 10 ¹	1 X 10 ⁶
V-48	1 X 10 ¹	1 X 10 ⁵	As-76	1 X 10 ²	1 X 10 ⁵
Cr-51	1 X 10 ³	1 X 10 ⁷	As-77	1 X 10 ³	1 X 10 ⁶
Mn-51	1 X 10 ¹	1 X 10 ⁵	Se-75	1 X 10 ²	1 X 10 ⁶
Mn-52	1 X 10 ¹	1 X 10 ⁵	Br-82	1 X 10 ¹	1 X 10 ⁶
Mn-52m	1 X 10 ¹	1 X 10 ⁵	Kr-74	1 X 10 ²	1 X 10 ⁹
Mn-53	1 X 10 ⁴	1 X 10 ⁹	Kr-76	1 X 10 ²	1 X 10 ⁹
Mn-54	1 X 10 ¹	1 X 10 ⁶	Kr-77	1 X 10 ²	1 X 10 ⁹
Mn-56	1 X 10 ¹	1 X 10 ⁵	Kr-79	1 X 10 ³	1 X 10 ⁵

المحلق الأول (تابع)

النوع	النشاط الكتلي (Bq/g)	النشاط (Bq)	النوع	النشاط الكتلي (Bq/g)	النشاط (Bq)
Kr-81	1×10^4	1×10^7	Tc-97	1×10^3	1×10^8
Kr-83m	1×10^5	1×10^{12}	Tc-97m	1×10^3	1×10^7
Kr-85	1×10^5	1×10^4	Tc-99	1×10^4	1×10^7
Kr-85m	1×10^3	1×10^{10}	Tc-99m	1×10^2	1×10^7
Kr-87	1×10^2	1×10^9	Ru-97	1×10^2	1×10^7
Kr-88	1×10^2	1×10^9	Ru-103	1×10^2	1×10^6
Rb-86	1×10^2	1×10^5	Ru-105	1×10^1	1×10^6
Sr-85	1×10^2	1×10^6	Ru-106 ⁱ	1×10^2	1×10^5
Sr-85m	1×10^2	1×10^7	Rh-103m	1×10^4	1×10^8
Sr-87m	1×10^2	1×10^6	Rh-105	1×10^2	1×10^7
Sr-89	1×10^3	1×10^6	Pd-103	1×10^3	1×10^8
Sr-90 ⁱ	1×10^2	1×10^4	Pd-109	1×10^3	1×10^6
Sr-91	1×10^1	1×10^5	Ag-105	1×10^2	1×10^6
Sr-92	1×10^1	1×10^6	Ag-110m	1×10^1	1×10^6
Y-90	1×10^3	1×10^5	Ag-111	1×10^3	1×10^6
Y-91	1×10^3	1×10^6	Cd-109	1×10^4	1×10^6
Y-91m	1×10^2	1×10^6	Cd-115	1×10^2	1×10^6
Y-92	1×10^2	1×10^5	Cd-115m	1×10^3	1×10^6
Y-93	1×10^2	1×10^5	In-111	1×10^2	1×10^6
Zr-93 ⁱ	1×10^3	1×10^7	In-113m	1×10^2	1×10^6
Zr-95	1×10^1	1×10^6	In-114m	1×10^2	1×10^6
Zr-97 ^a	1×10^1	1×10^5	In-115m	1×10^2	1×10^6
Nb-93m	1×10^4	1×10^7	Sn-113	1×10^3	1×10^7
Nb-94	1×10^1	1×10^6	Sn-125	1×10^2	1×10^5
Nb-95	1×10^1	1×10^6	Sb-122	1×10^2	1×10^4
Nb-97	1×10^1	1×10^6	Sb-124	1×10^1	1×10^6
Nb-98	1×10^1	1×10^5	Sb-125	1×10^2	1×10^6
Mo-90	1×10^1	1×10^6	Te-123m	1×10^2	1×10^7
Mo-93	1×10^3	1×10^8	Te-125m	1×10^3	1×10^7
Mo-99	1×10^2	1×10^6	Te-127	1×10^3	1×10^6
Mo-101	1×10^1	1×10^6	Te-127m	1×10^3	1×10^7
Tc-96	1×10^1	1×10^6	Te-129	1×10^2	1×10^6
Tc-96m	1×10^3	1×10^7	Te-129m	1×10^3	1×10^6

المحلق الأول (تابع)

النوع	النشاط الكتلي (Bq/g)	النشاط (Bq)	النوع	النشاط الكتلي (Bq/g)	النشاط (Bq)
Te-131	1×10^2	1×10^5	Ce-143	1×10^2	1×10^6
Te-131m	1×10^1	1×10^6	Ce-144 ⁱ	1×10^2	1×10^5
Te-132	1×10^2	1×10^7	Pr-142	1×10^2	1×10^5
Te-133	1×10^1	1×10^5	Pr-143	1×10^4	1×10^6
Te-133m	1×10^1	1×10^5	Nd-147	1×10^2	1×10^6
Te-134	1×10^1	1×10^6	Nd-149	1×10^2	1×10^6
I-123	1×10^2	1×10^7	Pm-147	1×10^4	1×10^7
I-125	1×10^3	1×10^6	Pm-149	1×10^3	1×10^6
I-126	1×10^2	1×10^6	Sm-151	1×10^4	1×10^8
I-129	1×10^2	1×10^5	Sm-153	1×10^2	1×10^6
I-130	1×10^1	1×10^6	Eu-152	1×10^1	1×10^6
I-131	1×10^2	1×10^6	Eu-152m	1×10^2	1×10^6
I-132	1×10^1	1×10^5	Eu-154	1×10^1	1×10^6
I-133	1×10^1	1×10^6	Eu-155	1×10^2	1×10^7
I-134	1×10^1	1×10^5	Gd-153	1×10^2	1×10^7
I-135	1×10^1	1×10^6	Gd-159	1×10^3	1×10^6
Xe-131m	1×10^4	1×10^4	Tb-160	1×10^1	1×10^6
Xe-133	1×10^3	1×10^4	Dy-165	1×10^3	1×10^6
Xe-135	1×10^3	1×10^{10}	Dy-166	1×10^3	1×10^6
Cs-129	1×10^2	1×10^5	Ho-166	1×10^3	1×10^5
Cs-131	1×10^3	1×10^6	Er-169	1×10^4	1×10^7
Cs-132	1×10^1	1×10^5	Er-171	1×10^2	1×10^6
Cs-134m	1×10^3	1×10^5	Tm-170	1×10^3	1×10^6
Cs-134	1×10^1	1×10^4	Tm-171	1×10^4	1×10^8
Cs-135	1×10^4	1×10^7	Yb-175	1×10^3	1×10^7
Cs-136	1×10^1	1×10^5	Lu-177	1×10^3	1×10^7
Cs-137 ⁱ	1×10^1	1×10^4	Hf-181	1×10^1	1×10^6
Cs-138	1×10^1	1×10^4	Ta-182	1×10^1	1×10^4
Ba-131	1×10^2	1×10^6	W-181	1×10^3	1×10^7
Ba-140 ⁱ	1×10^1	1×10^5	W-185	1×10^4	1×10^7
La-140	1×10^1	1×10^5	W-187	1×10^2	1×10^6
Ce-139	1×10^2	1×10^6	Re-186	1×10^3	1×10^6
Ce-141	1×10^2	1×10^7	Re-188	1×10^2	1×10^5

المحلق الأول (تابع)

النوع	النشاط الكتلي (Bq/g)	النشاط (Bq)	النوع	النشاط الكتلي (Bq/g)	النشاط (Bq)
Os-185	1×10^1	1×10^6	Rn-222 [†]	1×10^1	1×10^8
Os-191	1×10^2	1×10^7	Ra-223 [†]	1×10^2	1×10^5
Os-191m	1×10^3	1×10^7	Ra-224 [†]	1×10^1	1×10^5
Os-193	1×10^2	1×10^6	Ra-225	1×10^2	1×10^5
Ir-190	1×10^1	1×10^6	Ra-226 [†]	1×10^1	1×10^4
Ir-192	1×10^1	1×10^4	Ra-227	1×10^2	1×10^6
Ir-194	1×10^2	1×10^5	Ra-228 [†]	1×10^1	1×10^5
Pt-191	1×10^2	1×10^6	Ac-228	1×10^1	1×10^6
Pt-193m	1×10^3	1×10^7	Th-226 [†]	1×10^3	1×10^7
Pt-197	1×10^3	1×10^6	Th-227	1×10^1	1×10^4
Pt-197m	1×10^2	1×10^6	Th-228 [†]	1×10^0	1×10^4
Au-198	1×10^2	1×10^6	Th-229 [†]	1×10^0	1×10^3
Au-199	1×10^2	1×10^6	Th-230	1×10^0	1×10^4
Hg-197	1×10^2	1×10^7	Th-231	1×10^3	1×10^7
Hg-197m	1×10^2	1×10^6	Th-nat	1×10^0	1×10^3
Hg-203	1×10^2	1×10^5	(بالإضافة إلى Th-232)		
Tl-200	1×10^1	1×10^6	Th-234 [†]	1×10^3	1×10^5
Tl-201	1×10^2	1×10^6	Pa-230	1×10^1	1×10^6
Tl-202	1×10^2	1×10^6	Pa-231	1×10^0	1×10^3
Tl-204	1×10^4	1×10^4	Pa-233	1×10^2	1×10^7
Pb-203	1×10^2	1×10^6	U-230 [†]	1×10^1	1×10^5
Pb-210 [†]	1×10^1	1×10^4	U-231	1×10^2	1×10^7
Pb-212 [†]	1×10^1	1×10^5	U-232 [†]	1×10^0	1×10^3
Bi-206	1×10^1	1×10^5	U-233	1×10^1	1×10^4
Bi-207	1×10^1	1×10^6	U-234	1×10^1	1×10^4
Bi-210	1×10^3	1×10^6	U-235 [†]	1×10^1	1×10^4
Bi-212 [†]	1×10^1	1×10^5	U-236	1×10^1	1×10^4
Po-203	1×10^1	1×10^6	U-237	1×10^2	1×10^6
Po-205	1×10^1	1×10^6	U-238	1×10^1	1×10^4
Po-207	1×10^1	1×10^6	U-nat	1×10^0	1×10^3
Po-210	1×10^1	1×10^4	U-239	1×10^2	1×10^6
At-211	1×10^3	1×10^7	U-240	1×10^3	1×10^7
Rn-220 [†]	1×10^4	1×10^7	U-240 [†]	1×10^1	1×10^6

المحلق الأول (تابع)

النويدي	النشاط الكتلي (Bq/g)	النشاط (Bq)	النويدي	النشاط الكتلي (Bq/g)	النشاط (Bq)
Np-237 ⁱ	1 X 10 ⁰	1 X 10 ³	Cm-244	1 X 10 ¹	1 X 10 ⁴
Np-239	1 X 10 ²	1 X 10 ⁷	Cm-245	1 X 10 ⁰	1 X 10 ³
Np-240	1 X 10 ¹	1 X 10 ⁶	Cm-246	1 X 10 ⁰	1 X 10 ³
Pu-234	1 X 10 ²	1 X 10 ⁷	Cm-247	1 X 10 ⁰	1 X 10 ⁴
Pu-235	1 X 10 ²	1 X 10 ⁷	Cm-248	1 X 10 ⁰	1 X 10 ³
Pu-236	1 X 10 ¹	1 X 10 ⁴	Bk-249	1 X 10 ³	1 X 10 ⁶
Pu-237	1 X 10 ³	1 X 10 ⁷	Cf-246	1 X 10 ³	1 X 10 ⁶
Pu-238	1 X 10 ⁰	1 X 10 ⁴	Cf-248	1 X 10 ¹	1 X 10 ⁴
Pu-239	1 X 10 ⁰	1 X 10 ⁴	Cf-249	1 X 10 ⁰	1 X 10 ³
Pu-240	1 X 10 ⁰	1 X 10 ³	Cf-250	1 X 10 ¹	1 X 10 ⁴
Pu-241	1 X 10 ²	1 X 10 ⁵	Cf-251	1 X 10 ⁰	1 X 10 ³
Pu-242	1 X 10 ⁰	1 X 10 ⁴	Cf-252	1 X 10 ¹	1 X 10 ⁴
Pu-243	1 X 10 ³	1 X 10 ⁷	Cf-253	1 X 10 ²	1 X 10 ⁵
Pu-244	1 X 10 ⁰	1 X 10 ⁴	Cf-254	1 X 10 ⁰	1 X 10 ³
Am-241	1 X 10 ⁰	1 X 10 ⁴	Es-253	1 X 10 ²	1 X 10 ⁵
Am-242	1 X 10 ³	1 X 10 ⁶	Es-254	1 X 10 ¹	1 X 10 ⁴
Am-242m ⁱ	1 X 10 ⁰	1 X 10 ⁴	Es-254m	1 X 10 ²	1 X 10 ⁶
Am-243 ⁱ	1 X 10 ⁰	1 X 10 ³	Fm-254	1 X 10 ⁴	1 X 10 ⁷
Cm-242	1 X 10 ²	1 X 10 ⁵	Fm-255	1 X 10 ³	1 X 10 ⁶
Cm-243	1 X 10 ⁰	1 X 10 ⁴			

النويديات ومواد ترشيحها المدمجة في التوازن القرني :

Sr-80	Rb-80	Ra-226	Rn-222, Po-218, Pb-214, Bi-214, Po-214. Pb-210, Bi-210, Po-210
Sr-90	Y-90	Ra-228	Ac-228
Zr-93	Nb-93m	Th-226	Rn-222, Rn-218, Po-214
Zr-97	Nb-97	Th-228	Ra-224, Rn-220, Po-216, Pb-212, Bi-212, Ti-208 (0,36), Po-212 (0,64)
Ru-106	Rh-106	Th-229	Ra-225, Ac-225, Fr-221, At-217, Bi-213, Po-213, Pb-209
Ag-108m	Ag-108	Th-nat	Ra-228, Ac-228, Th-228, Ra-224, Rn-220, Po-216, Pb-212, Bi-212, Tl-208 (0,36), Po-212, (0,64)
Cs-137	Ba-137m	Th-234	Pa-234m
Ba-140	La-140	U-230	Th-226, Ra-222, Rn-218, Po-214
Ce-134	La-134	U-232	Th-228, Ra-224, Rn-220, Po-216, Pb-212, Bi-212, Tl-208 (0,36), Po-212 (0,64)
Ce-144	Pr-144	U-235	Th-231
Pb-210	Bi-210, Po-210	U-238	Th-234, Pa-234m
Pb-212	Bi-212, Tl-208 (0,36), Po-212 (0,64)	U-nat	Th-234, Pa-234m, U-234, Th-230, Ra-226, Rn-222, Po-218, Pb-214, Bi-214, Po-214, Pb-210, Bi-210, Po-210
Bi-212	Tl-208 (0,36), Po-212 (0,64)	U-240	Np-240m
Rn-220	Po-216	Np-237	Pa-233
Rn-222	Po-218, Pb-214, Bi-214, Po-214	Am-242m	Am-242
Ra-223	Ra-219, Po-215, Pb-211, Bi-211, Ti-207	Am-243	Np-239
Ra-224	Ra-220, Po-216, Pb-212, Bi-212, Ti-208 (0,36), Po-212 (0,64)		

الملحق الثاني

قائمة العناصر المشعة حسب الترتيب الأبجدي

الرمز	الرقم الذري	الاسم	الرمز	الرقم الذري	الاسم
Ac	89	Actinium	Md	101	Mendélévium
Ag	47	Argent	Mg	12	Magnésium
Al	13	Aluminium	Mn	25	Manganèse
Am	95	Américium	Mo	42	Molybdène
Ar	18	Argon	N	7	Azote
As	33	Arsenic	Na	11	Sodium
At	85	Astate	Nb	41	Niobium
Au	79	Or	Nd	60	Néodymium
			Ne	10	Néon
B	5	Bore	Ni	28	Nickel
Ba	56	Baryum	No	102	Nobélium
Be	4	Béryllium	Np	93	Neptunium
Bi	83	Bismuth	O	8	Oxygène
Bk	97	Berkélium	Os	76	Osmium
Br	35	Brome	P	15	Phosphore
			Pa	91	Protactinium
C	6	Carbone	Pb	82	Plomb
Ca	20	Calcium	Pd	46	Palladium
Cd	48	Cadmium	Pm	61	Prométhéum
Ce	58	Cérium	Po	84	Polonium
Cf	98	Californium	Pr	59	Praséodyme
Cl	17	Chlore	Pt	78	Platine
Cm	96	Curium	Pu	94	Plutonium
Co	27	Cobalt	Ra	88	Radium
Cr	24	Chrome	Rb	37	Rubidium
Cs	55	Caesium/Césium	Re	75	Rhéanium
Cu	29	Cuivre	Rh	45	Rhodium
			Rn	86	Radon
Dy	66	Dysprosium	Ru	44	Ruthénium
Er	68	Erbium	S	16	Soufre
Es	99	Einsteinium	Sb	51	Antimoine
Eu	63	Europium	Sc	21	Scandium
F	9	Fluor	Se	34	Sélénium
Fe	26	Fer	Si	14	Silicium
Fm	100	Fermium	Sm	62	Samarium
Fr	87	Francium	Sn	50	Etain
			Sr	38	Strontium
Ga	31	Gallium	Ta	73	Tantale
Gd	64	Gadolinium	Tb	65	Terbium
Ge	32	Germanium	Tc	43	Technétium
H	1	Hydrogène	Te	52	Tellure
He	2	Hélium	Th	90	Thorium
Hf	72	Hafnium	Ti	22	Titane
Hg	80	Mercure	Tl	81	Thallium
Ho	67	Holmium	Tm	69	Thulium
I	53	Iode	U	92	Uranium
In	49	Indium	V	23	Vanadium
Ir	77	Iridium	W	74	Tungstène
K	19	Potassium	Xe	54	Xénon
Kr	36	Krypton	Y	39	Yttrium
La	57	Lanthane	Yb	70	Ytterbium
Li	3	Lithium	Zn	30	Zinc
Lu	71	Lutécium	Zr	40	Zirconium

- الجرعة :
 قياس الإشعاع الذي تتلقاه الدرينة أو "تمتصه". و تستخدم الكميات المسمى بالجرعة الممتصة، أو جرعة أو جرعة العضو، أو جرعة المكافئة، أو جرعة الفعالة، أو جرعة المكافئة المودعة، أو جرعة الفعالة المودعة، تبعاً للسياق. غالباً ما تختلف الصفات عندما لا تكون ضرورية لتحديد الكمية المعينة.

- الجرعة الممتصة :
 كمية الجرعات الأساسية المقاسة D، و تعرف بالعلاقة الآتية :

$$D = \frac{de}{dm}$$

حيث de : متوسط الطاقة التي تذبذبها الإشعاعات المؤينة إلى المادة في عنصر حجمي، و dm كتلة المادة في هذا العنصر الحجمي. و يمكن حساب متوسط الطاقة على أي حجم محدد، حيث تساوي الجرعة المتوسطة الطاقة الكلية المنقولة إلى الحجم مقسومة على كتلة الحجم. و الوحدة الدولية للجرعة الممتصة هي "جول" لكل كيلوغرام (J/Kg) تسمى "غراي" (Gy).

الجرعة الفعالة :

الكمية E المعرفة بأنها مجموع الجرعات المكافئة في الأنسجة، بعد ضرب كل منها في عامل النسيج المرجع المناسب، وتحسب بالمعادلة الآتية :

$$E = \sum_T W_T \cdot H_T$$

حيث H_T : الجرعة المكافئة في النسيج T، و W_T عامل النسيج المرجع بالنسبة للنسيج T. و تستنتج المعادلة التالية من تعريف الجرعة المكافئة :

$$E = \sum_T W_T \cdot \sum_R W_R \cdot D_{T,R}$$

حيث W_R : عامل لإشعاع المرجع بالنسبة للإشعاعات R، و $D_{T,R}$: الجرعة المتوسطة الممتصة في العضو أو النسيج T. و وحدة الجرعة الفعالة هي (J/Kg)، و تسمى "سيفرت" (Sv).

الجرعة الفعالة المودعة :

تعرف الكمية (τ) E على النحو الآتي :

$$E(\tau) = \sum_T W_T \cdot H_T (\tau)$$

حيث $(\tau)_H$: الجرعة المكافئة المودعة في النسيج T خلال زمن الاندماج τ و W_T عامل النسيج المرجع للنسيج T. و في الحالات التي لا يحدد فيها الزمن τ ، يفترض أنه 50 عاماً للبالغين و حتى سن 70 لحالات الأخذ الداخلي لدى الأطفال.

الملحق الثالث

التعريف

- الحادث :

أي حادث غير مقصود، بما في ذلك أخطاء التشغيل أو أعطال المعدات أو غيرها من الحوادث المؤسفة، و لا يمكن تجاهل عواقبه الفعلية أو المحتملة من زاوية الوقاية و الأمان.

- النشاط :

الكمية A بالنسبة لمقدار من النويدات المشعة في حالة معينة للطاقة في وقت معين هي :

$$A = \frac{dN}{dt}$$

حيث dN : القيمة المتوقعة لعدد التحولات النووية العفوية من حالة الطاقة هذه في الفاصل الزمني dt. و الوحدة الدولية للنشاط الإشعاعي هي مقلوب الثانية، (1/s) و تسمى "بكريل" (Bq).

- معتمد :

أنظر مصادق عليه.

- أجهزة التصوير :

معدات إلكترونية تستخدم في التصوير الطبي في علم الأشعة التشخيصي و الطب النووي (مثل محولات الصورة، و كاميرات جاما).

- مصادق عليه : (معتمد) مصادق عليه (معتمد) من الهيئة الرقابية.

- الرخصة :

إذن تمنحه الهيئة الرقابية على شكل وثيقة لشخص طبيعي أو معنوي الذي قدم طلب للاضطلاع بممارسة أو أي إجراء آخر يدخل في مجال تطبيق التنظيم الساري المفعول.

- التلوث :

وجود مواد مشعة داخل إحدى المواد أو على سطحها أو في الجسم البشري أو في أماكن أخرى حيثما تكون غير مرغوب فيها أو يمكن أن تكون ضارة.

- ثقافة الأمان :

جملة الخصائص و الاتجاهات داخل الهيئات ولدى الأفراد، والتي تقضي بإعطاء قضايا الوقاية والأمان، باعتبارها قضايا ذات أولوية مطلقة، ما تستحقه من عنابة بحكم أهميتها.

للرادون أو تعرض الأشخاص الذين يعيشون في مناطق ملوثة نتيجة تساقط بعد حادث نووي).

- تعرض الجمهور:

تعرض يصيب أفراد الجمهور من مصادر إشعاعية، باستثناء أي تعرض مهني أو طبي، والتعرض للإشعاعات الطبيعية المعتادة، وإن كان يشمل التعرض من مصادر و ممارسات مرخصة، و من الحالات الموجبة للتدخل.

- التعرض الطارئ:

تعرض ناجم عن حادث يقتضي اتخاذ إجراءات وقائية فورية.

- التعرض الطبيعي:

تعرض المرضى أثناء التشخيص أو العلاج الطبي أو طب الأسنان، و تعرض الأشخاص، بخلاف المعرضين مهنيا، أثناء تقديم العون عن معرفة و طوعية لمساعدة المرضى و توفير أسباب الراحة لهم، و كذلك تعرض المتطلعين في برنامج للبحوث الطبية ينطوي على تعرض.

- التعرض الطبيعي:

التعرض الناجم عن مصادر طبيعية.

- التعرض العادي:

التعرض المتوقع تلقاً في ظل ظروف التشغيل العادية لمنشأة أو مصدر، بما في ذلك الحوادث الطفيفة المحتملة الواقعة و التي يمكن السيطرة عليها.

- التعرض الممكن:

تعرض غير متوقع حدوثه على وجه اليقين و لكن يمكن أن ينجم عن وقوع حادث في أحد المصادر، أو نتيجة حدث أو تعقب أحداث ذات طبيعة إحتمالية، بما في ذلك أعطال المعدات و أخطاء التشغيل.

- التعرض المهني:

مجموع التعرضات المصابة بها من طرف العمال خلال نشاطهم المهني، باستثناء التعرضات المستثنية من مجال تطبيق المعايير التعرضات الناجمة عن نشاطات أو مصادر مغفية طبقاً للمعايير.

- عامل الإشعاع المرجع:

عامل تضرب به قيمة الجرعة الممتصة المستخدمة لأغراض الوقاية من الإشعاعات لتحديد فاعلية الأنواع المختلفة للإشعاع في تحقيق الآثار الصحية، وذلك على النحو التالي :

- مكافىء الجرعة:

الكمية $H_{T,R}$ معرفة بالعلاقة الآتية :

$$H_{T,R} = D_{T,R} \cdot W_R$$

حيث $D_{T,R}$: الجرعة الممتصة المتوسطة في العضو أو النسيج T الناتجة عن الإشعاع من النوع R موزعة بالتساوي على النسيج أو عضو T ، و W_R عامل الترجيح المناسب للإشعاع من النوع R .

و إذا كان الحقل الإشعاعي يتكون من إشعاعات مختلفة ذات قيم مختلف في كل منها عامل الإشعاع المرجع W_R ، تكون الجرعة المكافئة بالعلاقة الآتية :

$$H_T = \sum_R W_R D_{T,R}$$

وحدة الجرعة المكافئة هي الجول لكتيلو غرام (J/Kg) وتسمى "سيفرت" (Sv).

الجرعة المكافئة المودعة:

تعرف الكمية (T) H بالعلاقة الآتية :

$$H_T(t) = \int_{t_0}^{t_0 + \tau} H_T(t) dt$$

حيث t_0 : زمن الأخذ الداخلي، و $H_T(t)$:

منسوب الجرعة المكافئة في الزمن t في عضو أو نسيج T ، و t_0 الزمن المنقضي بعد أخذ داخلي لمواد مشعة، و في الحالات التي لا يحدد فيها الزمن t_0 ، يفترض أنه 50 عاماً للبالغين و حتى سن 70 لحالات الأخذ الداخلي لدى للأطفال.

- الإعفاء:

الإذن تلقائياً أو بشروط للقيام بممارسة ما أو استخدام مصادر تقع في نطاق الممارسات دون التزام بالامتثال لتعليمات المرسوم، بما في ذلك تعليمات التبليغ والترخيص.

- التعرض:

عملية التعرض لإشعاعات أو مواد مشعة، ويمكن أن يكون التعرض في صورة خارجي (تعرض من مصادر خارج الجسم أو تعرض داخلي من مصادر داخل الجسم) و يمكن تصنيف التعرض على أنه تعرض عاد أو تعرض محتمل ويمكن أن يكون تعرضاً مهنياً أو تعرضاً طبيعياً أو تعرضاً جمهورياً، و في حالات التدخل، قد يكون تعرضاً طارئاً أو تعرضاً مزمناً. كما يستعمل لفظ التعرض في قياس الجرعة للتعبير عن شدة الإشعاع الحاصل في الجو بفعل إشعاع مؤين (أنظر متوسط الجرعة على الغدة الثديية)،

التعرض المزمن:

التعرض الذي يصاب به الأفراد بطريقة مستمرة و مصورة (على سبيل المثال التعرض

عامل الإشعاع المرجع W_R	النوع ومجال طاقة الإشعاع
1	الفوتونات جميع الطاقات
1	الإلكترونات والميونات، جميع الطاقات
5	النيوترونات، الطاقة $5 \text{ KeV} < 10 >$
10	$10 \text{ KeV} 100 \text{ à KeV} 10$
20	$\text{MeV} 2 \text{ à KeV} 100 <$
10	$\text{MeV} 20 \text{ à MeV} 2 <$
5	$\text{MeV} 20 <$
5	البروتونات، بخلاف البروتونات المرتدة، الطاقة أكبر من 2 MeV
20	جسيمات ألفا، شظايا الانشطار، النواة الثقيلة

في الحالات التي تلزم فيها دالة مستمرة لحساب عوامل الإشعاع المرجحة للنيوترونات، يمكن استخدام التقرير الآتي حيث E : طاقة النيوترون محسوبة بالميغا إلكترون فولت : MeV

$$W_R = 5 + 17e^{-\frac{2}{(1n(2E))^2}}$$

$L \geq 10$	1
$L : 10 > L > 100$	$0.32 L - 2.2 = (L)Q$
$L : 100 \leq L$	$L/300$
حيث يعبر عن L بالكيلو إلكترون فولت ميكرومتر. $(\text{KeV} \cdot \mu\text{m}^{-1})$	
- عامل النسيج المرجح :	
عامل تضرب به قيمة الجرعة المكافئة في العضو أو النسيج، يستخدم لأغراض الوقاية من الإشعاع في تحديد الحساسيات المختلفة للأعضاء والأنسجة المختلفة بالنسبة لحت التأثيرات العشوائية للإشعاع، و ذلك على النحو الآتي :	

و بالنسبة لأنواع وطاقات الإشعاعات وغيرها المدرجة في الجدول، يمكن اعتبار أن W_R تساوي \bar{Q} عند العمق 10 مم في دائرة اللجنة الدولية للوحدات والمقاييس، ويمكن الحصول عليها بالمعادلة الآتية :

$$\bar{Q} = \frac{1}{D} \int_0^{\infty} Q(L) D_L dL$$

حيث D : الجرعة الممتصة، $Q(L)$ نوعية العامل بدلاة انتقال الطاقة الخطى غير المقيد في الماء، L والمحدد في النشرة رقم 60 للجنة الدولية للوحدات والمقاييس الإشعاعية، و D_L هو توزع D في L .

عامل النسيج المرجح W_R	النسيج أو العضو
0,20	الجهاز التناسلي
0,12	نخاع العظام (الأحمر)
0,12	القولون (أ)
0,12	الرئة
0,12	المعدة
0,05	المثانة
0,05	الثدي
0,05	الكب
0,05	المرئ
0,05	الغدة الدرقية
0,01	الجلد
0,01	سطح العظام
0,05	غيرها

- المصدر المختوم :

مادة مشعة و هي (أ) مختومة بصورة دائمة داخل كبسولة، أو (ب) مغلقة بإحكام و على شكل مادة صلبة. و تكون الكبسولة أو مادة المصدر المختوم على درجة من المتنانة تكفي لمنع التسرب في ظروف الاستعمال و البلي على النحو الذي صممت من أجله، و كذلك في حالة الحوادث المتوقعة.



مرسوم رئاسي رقم 05 - 118 مؤرخ في 2 ربیع الأول
عام 1426 الموافق 11 ابریل سنة 2005، يتعلق
بتأمين المواد الغذائية.

إنَّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 6 و 125
(الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 154-66 المؤرخ في 18
صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن
قانون الإجراءات المدنية ، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 18
صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن
قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18
صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن
قانون العقوبات، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان
عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن
القانون المدني ، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 20
رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975
والمتضمن القانون التجاري ، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26
جمادي الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985
والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها ، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى القانون رقم 87-17 المؤرخ في 6 ذي
الحجـة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987
والمتعلق بحماية الصحة النباتية ،

- وبمقتضى القانون رقم 89-02 المؤرخ في أول
رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 و المتعلق
بالقواعد العامة لحماية المستهلك ،

- المجموعة الحرجة :

مجموعة من أفراد الجمهور يتسم تعرضهم بالتجانس إلى حد معقول بالنسبة لمصدر إشعاعي معين و مسار تعرض معين، و يعد نمطاً نموذجياً لأفراد يتلقون أعلى جرعة فعالة أو جرعة مكافحة (حسب الظروف) عن طريق مسار التعرض المعين المنبع عن المصدر المعين.

- الأخذ الداخلي :

عملية دخول النويدات المشعة إلى الجسم عن طريق الاستنشاق والبلع أو عن طريق الجلد.

- فرد من الجمهور :

هو بالمفهوم العام، أي فرد من السكان . ويستثنى من ذلك-لأغراض هذه المعايير-أولئك الخاضعون للاposure المهني أو طبي. و لأغراض التحقق من الامتثال لحد الجرعة السنوي بالنسبة للاposure الجمهور، هو الفرد الممثل للمجموعة الحرجة ذات الصلة.

- الممارسة :

أي نشاط بشري يستحدث مصادر إضافية للإposure أو مسارات للإposure، أو يوسع نطاق الإposure ليشمل أشخاصاً إضافيين، أو يعدل من شبكة مسارات الإposure المنبع عن المصادر القائمة، على نحو يؤدي إلى زيادة إposure أو احتمال إposure البشر، أو عدد الأشخاص المعرضين.

- المصدر :

أي شيء قد يؤدي إلى إposure إشعاعي، عن طريق إصدار إشعاعات مؤينة أو إطلاق مواد مشعة مثلاً. وعلى سبيل المثال، فإن المواد التي ينبع منها الرادون هي مصدر موجودة في البيئة، كما تعد وحدة التشيع الجيمي لأغراض التقييم مصدرًا مستخدماً في حفظ الأغذية بالإشعاعات، و يمكن أن تكون وحدة الأشعة السينية مصدرًا مستخدماً في التشخيص الإشعاعي، كما أن محطة القوى النووية هي مصدر مستخدم في توليد الكهرباء بالطاقة النووية. و تعد المنشأة المركبة أو المتعددة التي تقع في مكان أو موقع واحد مصدرًا واحدًا عند تطبيق هذه المعايير، حسب الظروف.

- المصادر الطبيعية :

مصادر الإشعاع التي توجد في الطبيعة، ومنها الأشعة الكونية، و مصادر الإشعاع الأرضية.

- مصدر غير مختوم :

مصدر لا يتطابق مع تعريف مصدر مختوم.

المادة 2 : يقصد في مفهوم هذا المرسوم بما يأتي :

1- مواد غذائية : كل مادة خام أو معالجة في منتوج نهائي أو نصف نهائي ومحضنة للاستهلاك البشري، وكل مادة أخرى تدخل في عملية صنع أو تحويل أو معالجة المادة الغذائية.

وتستثنى من ذلك مواد التجميل والتبع والأدوية.

2- إشعاعات مؤينة : كل إشعاع كهرومغناطيسي أو جسيمي قد يؤدي إلى تأيين المادة المعرضة له بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

3- منشأة إشعاع : منشأة معتمدة ومسجلة ومرخص بها من السلطات المختصة لمعالجة المواد الغذائية بواسطة الإشعاعات المؤينة.

4- أغذية مؤينة : كل مادة غذائية تعرضت للمعالجة بواسطة الإشعاعات المؤينة. وتستثنى من ذلك الأغذية المعرضة للإشعاعات لأغراض الرقابة.

5- جرعة كلية متوسطة وممتصة بمقدار 10 كيلو غري (10 kGy) : جرعة متوسطة الإشعاع يمتصها الغذاء، بشرط أن تكون النسبة الكتالية للغذاء الذي تحصل على أقل من 15 كيلو غري تتجاوز 97,5 %.

المادة 3 : تحدّد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالفلاحة قائمة المواد الغذائية التي يمكن أن تؤين وتسوق وكذلك الجرع الممتصة والمتعلقة بكل صنف من أصناف المواد الغذائية.

تحين هذه القائمة حسب الأشكال نفسها.

المادة 4 : يجب أن تستجيب كل منشأة إشعاع لشروط الحماية من الإشعاع ويجب أن تكون محل رخصة تسلّمها محافظة الطاقة الذرية طبقاً للإجراءات المعمول بها.

المادة 5 : لا يرخص إلا بالمعالجات عن طريق الإشعاعات المؤينة المرسلة بواسطة :

- مصادر الكوبالت 60 (Co 60).

- مصادر السيزيوم 137 (Cs 137).

- الأجهزة المولدة لأحزمة إلكترونية لا تتجاوز طاقتها 10 ميغا إلكترون فولت (10 MeV).

- الأجهزة المولدة للأشعة السينية (X) بطاقة لا تتجاوز 5 ميغا إلكترون فولت (5 MeV).

- وبمقتضى الأمر رقم 07-95 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 436-96 المؤرخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أول ديسمبر سنة 1996 والمتضمن إنشاء محافظة الطاقة الذرية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 86-99 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1419 الموافق 15 أبريل سنة 1999 والمتضمن إنشاء مراكز البحث النووي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-117 المؤرخ في 2 ربیع الأول عام 1426 الموافق 11 أبريل سنة 2005، والمتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 39-90 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 266-90 المؤرخ في 25 صفر عام 1411 الموافق 15 سبتمبر سنة 1990 والمتعلق بضمان المنتوجات والخدمات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 367-90 المؤرخ في 22 ربیع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتعلق برسوم السلع الغذائية وعرضها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 53-91 المؤرخ في 8 شعبان عام 1411 الموافق 23 فبراير سنة 1991 والمتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 65-92 المؤرخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمتعلق بمراقبة المواد المنتجة محلياً أو المستوردة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدّد هذا المرسوم قواعد معالجة المواد الغذائية المعالجة عن طريق التأيين ، ورقابتها وتجارتها.

ويطبق على عمليات معالجة المواد الغذائية المؤينة ورزمها ووسمها واستيرادها وتصديرها وإيداعها وتخزينها وتجارتها.

المادة 11 : يجب أن تكون رزم المواد الغذائية المخصصة للتأيين ملائمة لهذه المعالجة، ويجب أن تسمح بتفادي إصابة المواد الغذائية بالحشرات مرة ثانية أو إعادة تلوثها وكذا كل ضرر آخر يمكن أن يحدث خلال عملية التخزين والنقل.

المادة 12 : باستثناء المواد الغذائية التي تحتوي على كميات قليلة من الماء (الحبوب والقطانيات والأغذية الجافة والمواد المشابهة لها) والتي تم تأييئتها من أجل منع إصابتها بالحشرات، فإنه لا يجوز تأييئ أي غذاء مرة ثانية.
لا تعتبر مادة غذائية مادة خضعت للتأيين مرة ثانية إذا :

- كان الغذاه المحضر من مواد مؤينة بجرعات ضعيفة، تقل عن كيلو غرافي واحد (1kGy) خاضعا لمعالجة بالتأيين من أجل وظائف تكنولوجية أخرى،
- تم تأييئ مادة غذائية تحتوي على مركب مؤين بنسبة تقل عن 5 % ،
- طبقت الجرعة الإجمالية للإشعاعات المؤينة الضرورية للحصول على التأثير المنتظر على المادة الغذائية عبر عدة مراحل في إطار معالجة ذات وظيفة تكنولوجية معينة، ويجب ألا تتجاوز الجرعة الإجمالية المتوسطة المجتمعنة والممتصة 10 كيلو غرافي (10kGy) بعد عملية التأيين.

المادة 13 : يجب على كل مستغل منشأة الإشعاع مسک سجل يبين فيما يخص كل حصة من حصص المواد الغذائية المعالجة المعلومات المتعلقة بما يأتي:

- طبيعة المواد الغذائية المؤينة وكميتها،
- رقم الحصة،
- المرسل إليه،
- تاريخ عملية التأيين،
- صنف الرزم المستعملة أثناء المعالجة،
- نتائج رقابة قياس الجرع التي تم القيام بها، مع تحديد دقيق على وجه الخصوص للحدود الدنيا والقصوى للجرعة الممتصة وصنف الإشعاع،
- كل حادث طرأ خلال عملية التأيين.

المادة 14 : يجب أن تسلم شهادة المعالجة بواسطة التأيين عن كل حصة من حصص المواد الغذائية المؤينة، ويجب أن تحتوي على المعلومات الآتية :

المادة 6 : لا يجوز أن يعين في عمليات تأييئ المواد الغذائية في منشآت الإشعاع إلا الأشخاص الذين تابعوا تكويناً مهولاً ومحترفاً به من المصالح المختصة في محافظة الطاقة الذرية.

المادة 7 : يتتأكد مستغل منشأة الإشعاع من أنه تم على الأقل تحرير الجرعة الفعالة الدنيا للمادة المعالجة. ويجب أن تدرج هذه الجرعة في مجال الجرعات الموصى بها والمطابقة لكل نوع من أنواع المواد والهدف المنشود.

المادة 8 : مستغل منشأة الإشعاع مسؤول عن الأضرار الناتجة عن عملية التأيين بصفة عرضية. ومهما يكن من أمر، لا يجوز تسويق المواد المشعة بصفة عرضية.

المادة 9 : يجب على مستغل منشأة الإشعاع السهر على أن تتم العمليات المتعلقة بالتأيين طبقاً لبرنامج ضمان الجودة تصادق عليه السلطة المختصة في محافظة الطاقة الذرية والمصالح المختصة التابعة لوزارة التجارة.

ويجب أن يسمح برنامج ضمان الجودة بالتدقيق فيما يأتي :

- أن المنشأة والتجهيزات مصممة ومحضنة ومستعملة طبقاً للشروط المتعلقة بأمن الاستغلال،

- بأن المعالجة بالإشعاعات قد أنجزت في أحسن الظروف التقنية والعلمية وبطريقة تضمن الصحة وعدم الضرر وعدم المساس بخصوصيات وظائف الأعضاء وكذلك الخصائص الغذائية للمواد المؤينة.

ويتأكد المستغل ، زيادة على ذلك، مما يأتي :

- وجود حاجز مادي يفصل المواد المؤينة عن المواد غير المؤينة.

- وضع التدابير الضرورية لكي تكون الرزم مزودة بمؤشر لجرعات يسمح بالتمييز بمجرد الرؤية بين المواد المؤينة والمواد غير المؤينة.

المادة 10 : يجب أن تكون المواد الغذائية الموجهة للمعالجة بواسطة الأشعة سلية وجيدة للاستهلاك.

ويتم التأكد من هذا الشرط بإشهاد من الهيئات المختصة في هذا المجال.

- وبمقتضى الأمر رقم 154-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية ، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها ، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 88-07 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالصحة والأمن وطبع العمل،
- وبمقتضى القانون رقم 90-03 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بمفتشية العمل، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،
- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،
- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات،
- وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،
- وبمقتضى المرسوم رقم 85-231 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1405 الموافق 25 غشت سنة 1985 الذي يحدد شروط تنظيم التدخلات والإسعافات وتنفيذها عند وقوع الكوارث، كما يحدد كيفيات ذلك،

- تاريخ عملية التأمين،
- مكان التأمين،
- رقم الحصة،
- الفترات بين الجرعات.

وبالنسبة لعمليات التصدير والاستيراد ، يمكن أن تحتوي الشهادة المذكورة أعلاه على عناصر خاصة لكل صنف من أصناف المواد.

المادة 15 : دون المساس بأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 90-367 المؤرخ في 22 ربیع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، يجب أن توضع العلامة أو الوسم في شكل رمز مصحوب بإحدى العبارات المحددة أدناه، وتكون موضوعة بطريقة مقرءة ومرئية ويتعذر محوها :

- مؤين أو مشع،
 - محمي بواسطة التأمين أو الإشعاع.
- كما يجب ذكر مكان التأمين في ذلك.

المادة 16 : تقوم الهيئات المختصة في هذا المجال بعمليات رقابة نوعية المواد الغذائية المؤينة وكذا رقابة الحماية من الإشعاع داخل منشأة الإشعاع.

يكلف أسلاك موظفي الدولة المؤهلين ، كل فيما يخصه، بمعاينة مخالفات أحكام هذا المرسوم.

المادة 17 : تحدد الشروط والكيفيات التقنية المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بالصحة بناء على اقتراح من محافظ الطاقة الذرية.

المادة 18 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 2 ربیع الأول عام 1426 الموافق 11 أبريل سنة 2005.

عبدالعزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 05-119 المؤرخ في 2 ربیع الأول عام 1426 الموافق 11 أبريل سنة 2005، يتعلق بتسيير النفايات المشعة.

إنَّ رئيس الجمهورية،
بناء على الدستور، لاسيما المادتان 77-6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

المادة 3 : يقصد في مفهوم هذا المرسوم بما يأتي :

- **نفاية مشعة :** مادة تحتوي على عناصر إشعاعية أو ملوثة بها بمستويات تركيز أو نشاط تتجاوز حدود الإعفاء، والتي لا تدخل في أي نشاط متوقع،

- **حدود الإعفاء :** مجموع القيم المعتبر عنها بالتركيز أو النشاط بحيث لا تخضع النفايات ذات النشاط أو التركيز الأقل من هذه القيم لرقابة تنظيمية،

- **تسخير النفايات المشعة :** كل الأنشطة الإدارية والعملية المرتبطة بفرز النفايات المشعة وجمعها وتدالوها ومعالجتها الأولية ومعالجتها وتوضيبها ونقلها وإيداعها وتخزينها،

- **منشأة نووية :** منشأة مع مجموع هياكلها الأساسية وتجهيزاتها التي يتم بداخلها إنتاج مواد نووية ومعالجتها واستعمالها وتدالوها وإيداعها،

- **منتج :** مؤسسة تولد نفايات خارج دورة الوقود النووي،

- **دورة الوقود :** العمليات المرتبطة بتوليد الطاقة النووية التي يندرج بها استخراج مواد خام قابلة للانشطار والتخصيب والصناعة وإيداع الوقود النووي المستعمل ومعالجة وتخزين النفايات المترتبة على ذلك،

- **مستغل :** مؤسسة تستغل كل منشأة لها علاقة بدورة الوقود،

- **معالجة :** العمليات التي تسمح بتغيير خصائص النفاية المشعة لغايات الأمان و/أو لأغراض اقتصادية،

تتمثل أهداف المعالجة في :

- تقليص الحجم،

- استخراج العناصر المشعة من النفاية،

- تغيير التركيبة.

- **توضيب :** العمليات التي تنتج طرداً من نفاية يمكن تداوله ونقله وإيداعه وتخزينه بسهولة. ويقتضي التوضيب تغيير النفاية إلى شكل صلب أكثر استقراراً.

- **طرد نفاية :** ناتج عملية التوضيب المتكون من النفاية وحاويتها مع مختلف حواجزه الداخلية للحماية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 232 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1405 الموافق 25 غشت سنة 1985 والمتعلق بالوقاية من الكوارث،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 436 المؤرخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أول ديسمبر سنة 1996 والمتضمن إنشاء محافظة الطاقة الذرية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 86 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1419 الموافق 15 أبريل سنة 1999 والمتضمن إنشاء مراكز البحث النووي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 117 المؤرخ في 2 ربیع الأول عام 1426 الموافق 11 أبریل سنة 2005 والمتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 78 المؤرخ في 2 شعبان عام 1410 الموافق 27 فبراير سنة 1990 والمتعلق بدراسات التأثير في البيئة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991 والمتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة والأمن في أماكن العمل،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

الهدف والتعريف

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم القواعد المتعلقة بتسخير النفايات المشعة الصلبة والسائلة والغازات المنبعثة، الناتجة عن كل نشاط يتصل بمواد نووية أو مواد مشعة.

المادة 2 : تستثنى من تطبيق أحكام هذا المرسوم المواد ذات النشاطات الكتالية والكلية التي تكون دون الحدود المحددة في التنظيم المعمول به.

تسليم محافظة الطاقة الذرية شهادات الإعفاء التي تخول الحق في القضاء على النفايات بالطرق المتفق عليها دون تجاوز الحدود المحددة في المرسوم المنصوص عليه في الفقرة السابقة، وذلك عن كل يوم وعن كل هيكل أساسي.

غير أن محافظة الطاقة الذرية يمكن أن توافق على استثناءات على أساس دراسات التأثير الإشعاعي التي تبيّن عدم تأثير النفايات المعنية على العمال والجمهور والبيئة.

القسم الثاني التدابير التقنية

المادة 9 : يجب تحديد خصائص النفايات المشعة الناتجة عن الاستعمالات خارج دورة الوقود النووي وفرزها بمفرد إنتاجها، طبقاً للتصنيف الملحق بهذا المرسوم.

المادة 10 : يجب على المنتج تقديم النفايات المشعة من أجل جمعها طبقاً لمتطلبات الفرز ومقاييس الإشعاعات والإشارات كما هو محدد في أحكام هذا المرسوم.

المادة 11 : تجب مناولة الحاويات المخصصة لجمع النفايات المشعة وكذلك الأكياس المستعملة لنقل هذه النفايات ويشار إلى ذلك بإشارات يتعدد محوها، وبكيفية تبين أصل النفاية والعنصر المشع، ونشاط النفاية، وتاريخ الإنتاج ومنسوب مكافئ الجرعة عند اللمس وكذلك كل خطر مشترك كيميائي أو بيولوجي. ويجب أن تسهل الإشارات تحديد النفايات حتى بعد إجلائها نحو موقع التخزين.

المادة 12 : يجب أن يسهر المنتج أو المستغل على أن تكون النفايات المشعة المنتجة في منشأته في انتظار معالجتها أو إجلائها مودعة بطريقة ملائمة في منشآت أساسية تستجيب لمتطلبات الأمن الإشعاعي والحماية المادية كما هي محددة في التنظيم المعمول به.

ويجب أن تكون النفايات الموضبة خلال الإيداع معزولة عن النفايات الأخرى التي لم تكن محل معالجة.

المادة 13 : يجب على كل مستعمل مصادر مشعة مختومة اتخاذ التدابير الضرورية للتأكد من ضمان إرجاع المصادر المستعملة إلى الممون بعد آخر مرحلة من مراحل الاستعمال. ويجب أن تكون هذه العملية محل ترتيب تعاقدي يربط بين المشتري والممون. وعند الاستحالة، أو إذا وجدت مصادر في حالة إهمال، فإن محافظة الطاقة الذرية تتخذ تدابير الحماية الضرورية.

يمنع كل استيراد للنفايات المشعة.

- **إيداع :** عملية تسمح بتخزين مؤقت للنفايات المشعة في انتظار إزالتها أو معالجتها و/أو تخزينها،

- **تخزين نهائي :** عملية تهدف إلى وضع الطرود التي تحتوي على نفايات مشعة داخل مكان محمي مع وجود أي نية في استرجاعها على الأقل ليس قبل مدة زمنية طويلة.

الفصل الثاني

شروط تسيير النفايات المشعة

القسم الأول الالتزامات

المادة 4 : يجب على كل منتج للنفايات المشعة أن يسهر على توفير كل الشروط الضرورية لحماية البيئة والجمهور والعمال أثناء مختلف العمليات التي تدخل في إطار تسيير هذه النفايات.

يتم تسيير هذه النفايات المشعة حسب المقاييس والكيفيات والشروط التي تحددها محافظة الطاقة الذرية.

المادة 5 : يجب على مستغل المنشآة القيام بمجموع عمليات تسيير النفايات المشعة، باستثناء عملية التخزين النهائي الذي يجب أن تتکفل به محافظة الطاقة الذرية أو هيئة تعينها هذه الأخيرة.

المادة 6 : يجب على كل منتج أو مستغل تعين منسق مكلف بتسيير النفايات داخل المنشآة وبالعلاقات مع كل الهيئات والسلطات المعنية بتسيير النفايات المشعة.

المادة 7 : يخضع كل رمي مهما يكن شكله لمواد مشعة في البيئة لرخصة مسبقة من محافظة الطاقة الذرية، بعد دراسة التأثير الإشعاعي، حسب إجراء تشترك في تحديده مع المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالبيئة.

كل مادة أخرى مشعة أو منتوج مشع أصبح نفاية مشعة يجب معالجته على أنه نفاية مشعة طبقاً لأحكام هذا المرسوم.

المادة 8 : تخضع عمليات تسيير المواد المشعة التي تنتجهها المنشآت الأساسية النووية، للحصول على رخصة تسلمها محافظة الطاقة الذرية على أساس دفتر شروط.

المادة 18 : يجب على منتج النفايات إعداد برنامج ضمان الجودة بكيفية تكفل احترام التدابير المتخذة من أجل تلبية متطلبات الأمن.

يجب أن توافق محافظة الطاقة الذرية على برنامج ضمان النوعية وترافق تطبيقه.

يشمل برنامج ضمان الجودة تحديد مؤهلات العمال وإجراءات العمل، والوسائل المستعملة وحفظ المعلومات.

المادة 19 : يجب على المنتج أو المستغل مسك سجل جرد للنفايات المشعة يحيّن يومياً، ويوضع تحت تصرف الأعوان المكلفين بالرقابة التابعين للسلطات المختصة في الميدان.

يجب أن يحتوي هذا السجل المرقم والمؤشر عليه على المعلومات التي تبيّن:

- مصدر النفايات ورقم الطرد والطبيعة الفيزيائية والكيميائية للنفايات ونشاطها وتاريخ الإيداع،
- كمية النفايات المشعة المتولدة والمودعة،

- الغازات المنبعثة في الجو المرخص بها،

- الكميات المرخص برميّها في الشبكات المختلفة أو التي يتم إجلاؤها من أجل المعالجة،

- الكميات المرخص برميّها في الأماكن الملائمة،

- الأحجام التي يتم إجلاؤها في مستودعات خاصة،

- كل حادث وقع أثناء عمليات تسليم هذه النفايات.

المادة 20 : زيادة على السجل المنصوص عليه في المادة 19 أعلاه، يجب على المستغل إعداد تقرير سنوي يرسل إلى محافظة الطاقة الذرية عن وضعية النفايات المشعة التي يقوم بتسييرها. ويجب أن يبيّن هذا التقرير طبيعة العناصر المشعة ونشاطها الكلي والخاص، مع تحديد طبيعتها الفيزيائية والكيميائية والكميات المودعة والمحتمل رميّها أو إجلاؤها.

المادة 21 : يجب وضع كل المعطيات المتعلقة بالنفايات المشعة ضمن الأرشيف طبقاً للتشريع والتنظيم المعتمد بهما.

القسم الثالث

الأحكام الخاصة بالنفايات المشعة الصلبة والسائلة

المادة 14 : تجمع النفايات المشعة الصلبة والسائلة بعنایة داخل أوعية ملائمة تضمن حماية كافية، ثم تعالج بطريقة تمنع أي خطر من انتشار الإشعاعات مهما يكن شكلها.

يمكن تفريغ النفايات المشعة الصلبة في المياه السطحية وفي قنوات صرف المياه وفي المجمعات المائية.

المادة 15 : يجب اتخاذ كل التدابير الضرورية أثناء كل فترة الإيداع والمعالجة من أجل منع كل خطر لانتشار الإشعاعات ومن أجل الوقاية من أي تسرب غير مراقب للسوائل المشعة، ويجب أن تكون المعالجة ملائمة لطبيعة ونوع تسمم ونشاط العناصر المشعة المتواجدة.

وتعالج الأحوال أو الرواسب المشعة والمتحصل عليها بعد التجفيف المحتمل وتوضيب مثل النفايات المشعة الصلبة.

يتم الإبقاء على النشاط الكلي للنفايات المشعة السائلة والغازية المتسربة في المستوى الأدنى الممكن حيث يمكن التحكم فيه بكيفية معقولة مع عدم تجاوز الحدود المحددة في الرخصة المذكورة في المادة 7 من هذا المرسوم.

المادة 16 : توضع النفايات المشعة السائلة والصلبة التي لا يمكن إجلاؤها وتحفظ في أوعية صلبة ملائمة وتودع في أماكن مطابقة لمتطلبات الأمن بحيث تمنع أي انتشار للمواد المشعة.

إذا كانت هذه النفايات قابلة لإطلاق غازات متدفعقة مشعة، فإنه يجب تهوية المكان بطريقة تضمن احترام الحدود كما هي محددة في التنظيم المعتمد به.

القسم الرابع

متطلبات الأمن الأشعاعي

المادة 17 : يجب أن تستجيب أماكن وموقع الإيداع التي تودع فيها النفايات المشعة غير الموضبة للمتطلبات المنصوص عليها في التنظيم المعتمد به.

مرسوم رئاسي رقم 05 - 120 مؤرخ في 2 ربیع الأول عام 1426 الموافق 11 أبريل سنة 2005، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية.

إن رئيس الجمهورية،
- بناء على تقرير وزير المالية ،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 67 و 125 (الفقرة الأولى) منه ،
- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليوز سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم ،
- وبمقتضى القانون رقم 21 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1425 الموافق 29 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن قانون المالية لسنة 2005 ،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1425 الموافق 26 يناير سنة 2005 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2005 ،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-35 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1425 الموافق 26 يناير سنة 2005 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2005 ،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2005 اعتماد قدره أربعين مليون و مليونا دينار (402.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2005 اعتماد قدره أربعين مليون و مليونا دينار (402.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية وفي البابين المبينين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية و وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ربیع الأول عام 1426 الموافق 11 أبريل سنة 2005 .

عبد العزيز بوتفليقة

المادة 22 : يجب على المنتج أو المستغل أن يعد لصالح المؤسسة الموقعة تحت مسؤوليته مخطط التدخل والإنقاذ في حالة الطوارئ طبقا للتنظيم المعهود به.

المادة 23 : يكلف أسلاك موظفي الدولة المؤهلين، كل فيما يخصه، بمعاينة المخالفات لأحكام هذا المرسوم.

المادة 24 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 2 ربیع الأول عام 1426 الموافق 11 أبريل سنة 2005 .

عبد العزيز بوتفليقة

الملحق

تصنيف النفايات المشعة

يتم تصنيف النفايات المشعة حسب الأصناف والفئات الآتية :

الصنف الأول : $T > J 6$

الصنف الثاني : $J 6 > T > J 74$

الصنف الثالث: $J 74 > T > 30$ سنة

الصنف الرابع : $T > 30$ سنة باستثناء كربون *

(C 14) 14

T يمثل مدة النقصان لعنصر مشع معين.

* يتم مماثلته بالصنف الثالث وهذا بسبب درجة تسممه الإشعاعية المعتدلة وضعف الأنشطة المستعملة عموما.

الفئة أ : نفايات صلبة قابلة للاحتراق.

الفئة ب : نفايات صلبة غير قابلة للاحتراق.

الفئة ج : نفايات مختلطة (أنبوب يحتوي على أقل من 20 مل من السائل).

الفئة د : سوائل مائية.

الفئة ه : سوائل عضوية.

الفئة و : نفايات قابلة للتعرق.

الفئة ي : مصادر مختومة.

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة الشؤون الخارجية	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السادس	
	النفقات المختلفة	
08-37	الإدارة المركزية - نفقات تنظيم قمة الجامعة العربية	230.000.000
	مجموع القسم السادس	230.000.000
	مجموع العنوان الثالث	230.000.000
03-42	التعاون الدولي	172.000.000
	مجموع القسم الثاني	172.000.000
	مجموع العنوان الرابع	172.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	402.000.000
	مجموع الفرع الأول	402.000.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	402.000.000

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 21-04 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1425 الموافق 29 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن قانون المالية لسنة 2005،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1425 الموافق 26 يناير سنة 2005 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2005،

مرسوم رئاسي رقم 05-121 المؤرخ في 2 ربیع الأول عام 1426 الموافق 11 ابریل سنة 2005، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الاتصال.

- إِنَّ رَئِيسَ الْجَمْهُورِيَّةَ،
- بِنَاءً عَلَى تَقْرِيرِ وزَيْرِ الْمَالِيَّةِ،
- وَبِنَاءً عَلَى الدُّسْتُورِ، لَا سِيمَّا الْمَادِّيَّاتِ 6-77 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

المادة 2 : يختص لميزانية سنة 2005 اعتباراً قدره ثلاثون مليون دينار (30.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الاتصال وفي الباب رقم 37-14 "النفقات المتعلقة بتحضير وتنظيم قمة الجامعة العربية".

المادة 3 : يكفل وزير المالية ووزير الاتصال، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ربیع الأول عام 1426 الموافق 11 أبريل سنة 2005.

عبد العزيز بوتفليقة

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 52-05 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1425 الموافق 26 يناير سنة 2005 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاتصال من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2005.

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2005 اعتباراً قدره ثلاثون مليون دينار (30.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمّع".

مراسيم فودية

- عبدالله يوسف، المولود في 9 نوفمبر سنة 1971 بحسيانت الطوال (وهران).

- عبد المولى محمد، المولود في 18 يونيو سنة 1974 بالدبابة (بشار).

- أبوريدة فتحي، المولود في 14 نوفمبر سنة 1947 بسلمه (فلسطين) وولده القاصر :

* أبوريدة محمد، المولود في 3 مارس سنة 1986 ببوغنى (تizi وزو).

- أبو دقحة مريم، المولودة في 18 غشت سنة 1954 بعسان الكبيرة (فلسطين).

- أبو شمالة أسامة، المولود في 25 يونيو سنة 1974 بوهران (وهران).

- عمر ولد محمد، المولود في 24 غشت سنة 1968 بالطابية (سيدي بلعباس) ويدعى من الآن فصاعداً : زموري عمر.

- عمي عائشة، المولودة سنة 1947 بقصر أولاد يوسف، الريصاني (المغرب).

- أزدوفال حفيظ، المولود في 30 يوليو سنة 1966 ببن سكران (تلمسان).

- بارودي ولد صديق ، المولود في 23 فبراير سنة 1959 بالعامرية (عين تيموشنت) ويدعى من الآن فصاعداً : بن علال بارودي.

- بن الهاشمي رحمة، المولودة سنة 1944 بأولاد أمبارك (المغرب).

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربیع الأول عام 1426 الموافق 12 أبريل سنة 2005، يتضمن تعيين قائد القوات الجوية .

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربیع الأول عام 1426 الموافق 12 أبريل سنة 2005 يعين العميد عبد القادر لوناس، قائداً للقوات الجوية.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربیع الأول عام 1426 الموافق 12 أبريل سنة 2005، يتضمن تعيين رئيس أركان قيادة القوات الجوية .

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربیع الأول عام 1426 الموافق 12 أبريل سنة 2005 يعين العقيد محمد حمادي، رئيساً لأركان قيادة القوات الجوية .



مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 ربیع الأول عام 1426 الموافق 11 أبريل سنة 2005، يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 ربیع الأول عام 1426 الموافق 11 أبريل سنة 2005 يتجنّس بالجنسية الجزائرية، ضمن شروط المادة 10 من الأمر رقم 86-70 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الأشخاص الآتية أسماؤهم :

- الحوراني نبيل، المولود في 30 يناير سنة 1971 بسيدي احمد (الجزائر).
 - الحوراني سمير، المولود في 4 أكتوبر سنة 1969 بسيدي احمد (الجزائر).
 - الكناني سامي، المولود سنة 1940 بميسان (العراق) وابنته القاصرة : * الكناني مريم ، المولودة سنة 1985 بدمشق (سوريا) .
 - المحجوبی حسين، المولود في 23 يناير سنة 1972 بشرشال (تيبازة).
 - فاتح بن حمر، المولود في 2 ديسمبر سنة 1974 بالأبيار (الجزائر) ويدعى من الان فصاعدا : لحرم فاتح .
 - فنيش مليكة ، المولودة في 26 أكتوبر سنة 1966 بسيدي بلعباس (سيدي بلعباس).
 - فزعی عائشة، المولودة في أول فبراير سنة 1976 ببوثلجة (الطارف).
 - حمدي وسيلة، المولودة في 6 ديسمبر سنة 1981 بسوق أهراس (سوق أهراس).
 - حناشی محزیة، المولودة في 29 نوفمبر سنة 1974 بالأبيار (الجزائر).
 - حرنافي ميمونة ، المولودة في 8 أكتوبر سنة 1962 بعين تيموشنت (عين تيموشنت).
 - ابراهيمي قویدر ، المولود في 6 أبريل سنة 1959 بشعبة اللحم (عين تيموشنت).
 - كعوش أميرة ، المولودة في أول سبتمبر سنة 1978 بحسين داي (الجزائر).
 - قرمونی عبد الناصر ، المولود في 20 يونيو سنة 1958 بوجدة (المغرب).
 - قرمونی ربیعة، المولودة في 7 سبتمبر سنة 1964 بوجدة (المغرب).
 - كبدانی خیرة، المولودة في 9 فبراير سنة 1965 بحمام بوججر (عين تيموشنت).
 - كلاب نانسي، المولودة في 24 غشت سنة 1981 بدرعا (سوريا).
 - كلاب وسیم ، المولود في 17 سبتمبر سنة 1980 بدمشق (سوريا).
 - الهواري بن قدور، المولود في 24 نوفمبر سنة 1966 بوهران (وهران) ويدعى من الان فصاعدا : بن قدور الهواري .

- بن حليمة بن دریس ، المولود في 19 يونيو سنة 1970 بسيدي بلعباس (سيدي بلعباس) وولداته القاصران : * شوراق ادريس ، المولود في 19 يونيو سنة 1998 بسيدي بلعباس (سيدي بلعباس) ، * أحمد ولد بن حليمة، المولود في 12 فبراير سنة 2002 بسيدي بلعباس (سيدي بلعباس) ، بن حليمة بن دریس وابنه أحمد ولد بن حليمة ، يدعیان من الان فصاعدا : شوراق بن حليمة ، شوراق أحمد .
 - بن مکطار یامنة ، المولودة في 14 يناير سنة 1963 بحاسی الغلة (عين تيموشنت) وتدعى من الان فصاعدا : بداد یامنة .
 - بن سهلة جمعیة، المولودة في 19 ابریل سنة 1957 بوهران (وهران).
 - برمضان فاطمة ، المولودة سنة 1962 بعين يوسف (تلمسان) .
 - بوبكري مراد، المولود في 17 يناير سنة 1968 ب斯基كدة (سكيكدة).
 - بوبكري فاطمة، المولودة سنة 1950 بفیقیق (المغرب) .
 - بومعزة جمال، المولود في 31 يولیو سنة 1963 بحمام بوججر (عين تيموشنت).
 - بوسنة عائشة ، المولودة في 10 نوفمبر سنة 1946 بوجدة (المغرب) .
 - شنطیبی ماجدة ، المولودة في أول غشت سنة 1964 بحرستا ، دمشق (سوريا) .
 - جیالی محمد مراد ، المولود في 31 مايوا سنة 1969 بالأغواط (الأغواط) .
 - دینار عومریة، المولودة في 3 يناير سنة 1973 بمعسکر (معسکر) .
 - دینار جمعیة، المولودة في 25 فبراير سنة 1974 بمعسکر (معسکر) .
 - دینار خیرة ، المولودة في 4 مارس سنة 1969 بمعسکر(معسکر) .
 - دینار محمد، المولود في 29 نوفمبر سنة 1966 بمعسکر(معسکر) .
 - دینار نور الدين، المولود في 16 سبتمبر سنة 1964 بمعسکر (معسکر) .
 - دکالی عائشة ، المولودة في 18 دیسمبر سنة 1979 بمرین (سيدي بلعباس) .

- محمد ولد عمروش، المولود في 31 مارس سنة 1963 بالعامرية (عين تيموشنت) ويدعى من الآن فصاعدا: فلاح محمد.
- مختار ي يوسف ، المولود في 3 يناير سنة 1967 بوهران (وهران).
- مصطفى بن محمد، المولود في 25 أبريل سنة 1942 بالغزوات (تلمسان) ويدعى من الآن فصاعدا: رمضان مصطفى.
- مساوي مبركة ، المولودة في 26 يناير سنة 1981 بعين التوبيصي(مستغانم).
- نصيرة بنت حمو، المولودة في 26 ديسمبر سنة 1961 بعين تيموشنت (عين تيموشنت) وتدعى من الآن فصاعدا: بلاح نصيرة .
- ناجي سميرة، المولودة في 11 فبراير سنة 1976 بمعسكر (معسكر).
- نبية بنت عمار، المولودة سنة 1941 ببضريبين المقراني (سيدي بلعباس) وتدعى من الآن فصاعدا: سعدون نبية .
- أوختو بهية، المولودة في 27 نوفمبر سنة 1954 ببوفاريك (البليدة).
- رحمونة بنت أحمد، المولودة في 8 ديسمبر سنة 1974 بعين تيموشنت (عين تيموشنت) وتدعى من الآن فصاعدا: زنور رحمونة.
- روان بومدين، المولود في 15 يونيو سنة 1974 ببوهارون (تيجازة).
- صافية بنت عبد القادر، المولودة في 3 مارس سنة 1965 بعين الطلبة (عين تيموشنت) وتدعى من الآن فصاعدا: زناسني صافية.
- شهززاد بنت أحمد، المولودة في 14 ديسمبر سنة 1976 بعين تيموشنت (عين تيموشنت) وتدعى من الآن فصاعدا: زنور شهززاد .
- الطيبى يامنة ، المولودة سنة 1940 ببني وكيل (المغرب).
- يمينة بنت محمد ، المولودة في 13 فبراير سنة 1955 بسيدي لحسن (سيدي بلعباس) وتدعى من الآن فصاعدا: عبيد يمينة.
- زهرة بنت محمد، المولودة في 28 يوليو سنة 1956 بعين تيموشنت (عين تيموشنت) وتدعى من الآن فصاعدا: مسعودي زهرة.
- العلوى عبد الله ، المولود في 7 أبريل سنة 1949 بعين سي صغير، غار الدماء(تونس).
- لهادي رحمونة، المولودة في 13 يونيو سنة 1948 بعين تيموشنت (عين تيموشنت).
- لوط ريني فروننس ، المولودة في 16 يوليو سنة 1943 بتلمسان (تلمسان) وتدعى من الآن فصاعدا: لوط رانيا .
- الورданى نزهة ، المولودة في 25 مارس سنة 1961 ببوبسعادة (المسللة).
- لوبيزة بنت سالم، المولودة في 2 أبريل سنة 1944 برأس الماء (سيدي بلعباس) وتدعى من الآن فصاعدا : بن علال لوبيزة .
- محفوظ زينب، المولودة في 15 يوليو سنة 1975 بالسانية (وهران).
- منصورى زوليخة، المولودة في 27 يوليو سنة 1960 بسيق (معسكر).
- ماركوت جوزيت لوسين مارينات، المولودة في 27 يونيو سنة 1947 وتدعى من الآن فصاعدا: سطيفي نادية .
- مروك الطيب، المولود في 27 أكتوبر سنة 1937 بحجوط (تيجازة).
- محمد بن عبد السلام، المولود في 15 يناير سنة 1956 بالسحاولة (الجزائر) ويدعى من الآن فصاعدا : فتوحي محمد، وأولاده القصر :
- * فتوحي ويسام، المولود في 12 يوليو سنة 1993 ببوروبة (الجزائر)،
- * فتوحي مهدي يوسف، المولود في 7 سبتمبر سنة 1996 بالقبة (الجزائر)،
- * فتوحي عبد السلام، المولود في 26 نوفمبر سنة 1998 بالقبة (الجزائر).
- محمد عثمان أمين، المولود في 14 مارس سنة 1951 بالشرقية (مصر) وأولاده القصر :
- * يوسفى محمد عثمان ، المولود في 16 يناير سنة 1986 بمعسكر (معسكر)،
- * فتحى محمد عثمان ، المولود في 29 مارس سنة 1990 بمعسكر (معسكر)،
- * نادية محمد عثمان، المولودة في 30 مارس سنة 1998 بمعسكر (معسكر).
- ويدعون من الآن فصاعدا: عثمان محمد ، عثمان يوسفى ، عثمان فتحى ، عثمان نادية .